جامعة محمد بوضياف–المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام
من خلال كتاب إحكام الأحكام
شرح عمدة الأحكام كتاب الصلاة
باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجا
(الأحاديث من 84 إلى 97)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
– أسامة طيارة
–وليد علي الشريف

الأستاذ المشرف
الدكتور الفاضل: عثمان بشير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. الخير عيسات	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. بشير عثمان	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوطالب فيصل	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

الموسم الدراسي:2026/2025


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبَرَكَاتُهُ

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجا من الحديث 84 إلى 97.

إعداد الطلبة:

1- طيبرة أسامة رقم التسجيل: 212133054085

2- علي الشريف وليد رقم التسجيل: 212133055274

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية التخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د/ بشير عثمان **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف (ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): طيبة أسامة

الصفة: طالب ☐ أستاذ باحث ☐ باحث دائم ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411801111611

الصادرة بتاريخ: 2021 / 05 / 14 عن دائرة: الحمادية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 221330540885

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة التخرج: ماستر ☐ مذكرة ماجستير ☐ أطروحة دكتوراه ☐

الموسومة بـ: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "كتاب الصلاة" باب صفة الصلاة "نموذجا" الأحاديث من 84 إلى 94.

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): علي الشريف ولد

الصفة: طالب ☐ أستاذ باحث ☐ باحث دائم ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108655924

الصادرة بتاريخ: 08/04/2018 عن دائرة: المدية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: مقاصد وأصول تحت رقم التسجيل: 219133055274

والمكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة التخرج: ماستر ☐ مذكرة ماجستير ☐ أطروحة دكتوراه ☐

الموسومة بـ: منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام
من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "كتاب الصلاة"
حاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجا من الحديث 1 إلى 78

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وتُستفتح بالنجاح الغايات، والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع الكلم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنَّ من تمام الأمانة العلمية وكمال الوفاء، أن نُسدي جميل الشكر لمن كان لنا سراجاً منيراً في دروب البحث والتحصيل. وعليه، نتوجه بأسمى آيات التقدير والعرفان إلى أستاذنا الدكتور بشير عثمان، الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا هذه؛ فقد غمرنا بفيض علمه، وسديد توجيهاته، وجودِّ نصائحه التي كانت لنا خير زادٍ في إتمام هذا العمل. فجزاه الله عنا خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وأدام عليه لباس الصحة والعلم.

كما يطيب لنا أن نرفع وافر الامتنان وعميق التقدير إلى كلِّ من أسدى إلينا معروفاً، أو وجهنا بتسديد، أو مدَّ لنا يد العون، فجزاهم الله عنا جميعاً خير الجزاء.

إهـــــداء

إلى مَن جعل اللهُ في قلوبهم رحمةً وعلماً، ونصبهم في حياتنا مناراتٍ للهدى، إلى مَن علمونا أنَّ العلمَ عبادة، وأنَّ الأمانةَ رسالة.. نُهدي هذا العملَ الذي كان وليدَ ليالٍ من السهر، وثمرةً لسنواتٍ من الطلب والبحث، نُهديهِ إلى:

إلى مَن كانت لنا السكنَ والمودة، وشريكةَ الدربِ في كلِّ حين، زوجتي العزيزة؛ التي بفضلِ صبرها النبيل، ودعمها الذي لا يلين، وتضحياتها التي أضاءت لنا عتمةَ الطريق، تذللت أمامنا العقبات. لقد كانت –ولا تزال– الملاذَ الآمن ومصدرَ الطمأنينة، فإليكِ نُهدي هذا الجهد، وفاءً لحقكِ، وعرفاناً بجميلِ وقفتكِ التي لولاها لما استقامَ لنا هذا البناء.

وإلى ثمرةِ الفؤاد، وريحانةِ الروح، ابنتي الغالية؛ يا مَن تشرقين في حياتنا كفجرٍ لا يغيب، إليكِ نُهدي هذا العمل، راجينَ من اللهِ أن تكوني لنا ذخراً في الدنيا، وقرةَ عينٍ في الآخرة، وأن يكونَ هذا الإنجازُ نبراساً ينيرُ لكِ دروبَ المعالي، ومثالاً نخطُّ بهِ لكِ ملامحَ النجاحِ والطموحِ في مستقبلِ أيامكِ.

وإلى مَن هما أصلُ وجودنا، ومن غمرانا بفيضِ الدعواتِ الصالحات، والدينا الكريمين؛ اللذينِ كانا لنا خيرَ معينٍ وموجه، وأغدقا علينا من التربيةِ الصالحةِ والتقوى ما كان خيرَ زادٍ في مسيرتنا. نسأل اللهَ أن يجزيهما عنا خيرَ الجزاء، وأن يمتعهما بدوامِ الصحةِ والعافيةِ، وأن يبارك لنا في وجودهما، فهما البركةُ والفضل.

وإلى مَن استودعنا اللهَ روحَه، صديقِ الطفولة، ورفيقِ النقاءِ والوفاء، الفقيد أحمد بوطاعة؛ الذي كان في حياته مثالاً للرجولةِ والصدق، ونموذجاً للصداقةِ الحقة. نستحضرُ اليومَ طيفَه في هذه اللحظة، فكأننا نراهُ حاضراً معنا بابتسامتِه الطاهرةِ ونصحِه الصادق، فنسألُ اللهَ أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يُسكنَه فسيحَ جناته، وأن يجعله في عليين، فهذا الجهدُ يظلُّ شاهداً على ذكرياتنا المشتركةِ وأحلامِنا التي ما انفكَّت تلهجُ بذكرِهِ في كلِّ حين.

إليكم جميعاً نرفعُ هذا الجهدَ العلميَّ، الذي نرجو أن يكونَ لبنةً في صرحِ العلمِ الذي نسعى لخدمته، عهداً نجددهُ لكم بالبقاءِ على العهد، ووفاءً للأمانةِ التي حملناها على عواتقِنا.

أسامة طيايرة

إهـــداء

"بسم الله، وبحمده نستعين..

إلى من استمددتُ منهما معاني البرِّ والوفاء، ومن دعواتهما الصادقة استجلبْتُ التوفيقَ والتيسير، إلى أصل وجودي، ومصدر بركتي، والديّ الكريمين؛ اللذين غمراني بفيض العطف والتربية القويمة، وجعلا من حياتي مسيرةً محفوفة بالتقوى.. إليكما أرفعُ هذا الجهدَ العلميَّ، راجياً من اللهِ أن يجعله في ميزان حسناتكما، وأن يُمتعكما بالصحة والعافية، فهو ثمرةُ إحسانكما الذي لا يُجازى.

إلى من كانت لي السكنَ والمودة، شريكةَ الدربِ والوفاء، زوجتي العزيزة؛ التي تقاسمت معي عناء البحث ومتاعب التحصيل، فكانت خيرَ نصيرٍ في لحظاتِ الصعاب، ومرفأً للطمأنينةِ في أوقاتِ الضيق، أهديها هذا العملَ وفاءً لحقها، وتقديراً لصبرها النبيل ودعمها الذي كان الركيزةَ التي استقامَ عليها هذا البناء.

إلى ثمرتي فؤادي، وقرّتي عيني، ابنتيَّ الغاليتين؛ يا مَن تملآن دنيانا بهجةً وأملاً، أهديكما هذا العمل، راجياً أن يكون لكما نبراساً ينيرُ دروبكما، ومثالاً نخطُّ به معالم النجاحِ والمثابرةِ في مستقبلِ أيامكما، وأن يجعلكما الله –عز وجل– قرة عينٍ لنا، وذخراً في الدنيا والآخرة."

وليد علي الشريف

مقدمـــــــــــة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً لقوم يؤمنون، وجعل السنة النبوية المطهرة وحياً يفسر محكمه، ويقيد مطلقه، ويفصل مجمله، فكانت هي الميزان الذي به تُعرف تفاصيل الأحكام، والمشكاة التي يستضيء بها الفقهاء والأعلام. والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أُوتي جوامع الكلم، وفُصلت له الحكمة تفصيلاً، فكانت أقواله نبراساً وأفعاله تشريعاً، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، الذين نقلوا لنا الدين غضاً طرياً، وحفظوا لنا معالم الشريعة نقيةً صافية، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنَّ شرف العلم بشرف معلومه، وإنَّ أجلَّ العلوم قدراً، وأعلاها منزلةً، وأبقاها أثراً، ما تعلق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهما أصلان لا ينفصلان، ومنبعان للحكمة لا ينضبان. وإذا كان الوحي هو الأصل الأصيل، فإنَّ الفهم السليم لهذا الوحي لا يتأتى إلا بامتلاك أدوات الاستنباط، والتمكن من ضوابط الفهم التي تمنع العقل من الزلل، وتحفظ النص من التأويلات البعيدة. ومن هنا برز علم "أصول الفقه" ليكون المختبر المعياري الذي تُعرض فيه الأدلة، وعلم "الحديث" ليكون الحارس الأمين لصحة النقول وثبوتها؛ فبامتزاجهما تُبنى الأحكام، وبانفصالهما تضل الأفهام.

وإنَّ المتأمل في تاريخ الفكر الإسلامي يجد ثلةً من الجهابذة الذين لم يقفوا عند حدود "النقل" المجرد، بل كابدوا النصوص بوعيٍ أصوليٍ رصين، وزاوجوا بين "الرواية" و"الدراية" في تلاحمٍ منهجيٍ فريد. وفي طليعة هؤلاء الأعلام الذين جمعوا بين دقة المحدث ونظر الفقيه وأصولية المتكلم، يبرز اسم **الإمام الحافظ الحجة تقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ)**؛ ذلك الإمام الذي لُقِّب بـ "مجدد المائة السابعة"، والذي لم يكن مجرد ناقل للأقوال أو شارح للمتون، بل كان "مجتهداً مطلقاً" يمتلك من الملكات النقدية ما مكنه من إعادة قراءة النص النبوي قراءةً تشريحيةً دقيقة، متحرراً من ربقة التقليد الضيق إلى فضاء الدليل والترجيح.

ويعد كتابه الفذ "**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**" وثيقةً علميةً بالغة الأهمية، وأنموذجاً حياً لهذا التلاحم بين العلمين. فهو ليس شرحاً لغوياً عابراً أو فقهياً تقليدياً، بل هو "**مختبر أصولي تطبيقي**" رفيع المستوى؛ يطرح فيه الإمام الدليل الحديثي، ثم يعالجه بمبضع الأصولي الخبير،

فيناقش دلالات الألفاظ بين العموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، ويعالج تعارض الأدلة ومسالك الترجيح، مع دقة متناهية في نقد الأسانيد ورجالها. وقد تجلى في هذا الشرح أثر المدرسة الشافعية بوضوح، حيث استصحب الإمام قواعد الشافعية في "البيان" و"الاحتجاج بالخبر" و"دلالات الأفعال"، مما جعل كتابه بحق قنطرةً لا غنى عنها لمن أراد سبر أغوار الفقه الحديثي.

ولما كانت "**الصلاة**" هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وعماد الدين الذي لا يقوم إلا به، فقد كانت أحاديث "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" في كتاب "إحكام الأحكام" من أغنى المباحث مادةً، وأدقها مسلكاً، ففيها تتجلى معالم التدافع بين القواعد الأصولية؛ حيث تتنوع الأفعال النبوية بين الجبلية والتشريعية، وتتعدد الأوامر بين الوجوب والندب، وتتداخل الهيئات بين الركنية والسنية، إن دراسة صفة الصلاة عند ابن دقيق العيد ليست مجرد دراسة لأفعال العبادة، بل هي دراسة لكيفية بناء الحكم الشرعي من الهيئة النبوية، وكيفية توظيف "القاعدة الأصولية" لضبط "الواقعة الحديثية".

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على تلك المعالم المنهجية الأصولية والحديثية عند الإمام ابن دقيق العيد، متخذةً من أحاديث "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" مجالاً تطبيقياً رحباً، إن الغاية القصوى من هذا البحث لا تقف عند حدود السرد التاريخي أو الوصف الفقهي، بل تهدف إلى الكشف عن الآلية الذهنية التي كان يُدير بها الإمام القواعد الأصولية لاستخراج الدرر من بطون السنة، إننا هنا بصدد البحث في "منهجية الاجتهاد" عند عالمٍ استطاع أن يقدم فقهاً حديثياً رصيناً يجمع بين الالتزام بالنص، وإعمال القاعدة، ومرونة الاستنباط، مما يفتح آفاقاً جديدة للباحثين المعاصرين في كيفية التعامل مع السنة النبوية فقهاً وأصولاً.

ومِن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى استجلاء تلك المنهجية الفذة عبر دراسةٍ تحليليةٍ مستفيضة، اتخذت من كتاب الصلاة في "إحكام الأحكام" أنموذجاً، وبالأخص باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حيزٍ نصيٍّ محددٍ يبدأ من الحديث الرابع والثمانين وينتهي عند الحديث السابع والتسعين؛ لتكون هذه العينةُ المختارةُ المرآةَ التي تعكسُ عبقرية الإمام في استخدام القواعد الكلية لتنطبق على الجزيئات الحديثية بضبطٍ وإحكام، إن اختيار هذا النطاق تحديداً يتيح للبحث فرصة الغوص في تفاصيل الاستنباط، ومعاينة كيف قرر الإمام ركنيات الصلاة وسننها، وكيف وازن بين مقتضيات الألفاظ ودلالات الأفعال، مما يجعل من هذه

المذكرة محاولةً علميةً لترسيخ الوعي بالترابط العضوي بين الصنعة الحديثية والملكة الأصولية لدى مدرسة الفقهاء والأصوليين عامةً، وعند ابن دقيق العيد على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في المكانة العلمية الرفيعة للمؤلف ابن دقيق العيد باعتباره من القلائل الذين حازوا رتبة الاجتهاد مما يثري المكتبة الأصولية بدراسة منهجه، وتبرز القيمة التطبيقية للكتاب في كونه مختبرا لتطبيق القواعد الأصولية على نصوص السنة، مما يساهم في ردم الفجوة بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي الحديثي، كما يكتسب البحث أهمية علمية بالغة لمركزيته في اختيار " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " كنموذج تطبيقي، لتعلقه المباشر بركن الإسلام وعموده.

أهداف البحث:

- استجلاء معالم المنهج الأصولي والحديثي عند ابن دقيق العيد.
- بيان كيفية توظيف الإمام للقواعد الأصولية الشافعية على وجه الخصوص في استنباط أحكام الصلاة.
- تحليل آليات الترجيح ودفع التعارض بين النصوص عند الإمام.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التمرس على المنهجية الأصولية في فهم النصوص النبوية.
- شغف الباحث بدراسة شخصية ابن دقيق العيد التي تمتاز بالدقة والورع العلمي.

2. الأسباب الموضوعية:

- الحاجة إلى دراسة المناهج التطبيقية للشراح المتقدمين وإبراز تميزهم عن المعاصرين.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية المركزية في السؤال التالي:

كيف استطاع الإمام ابن دقيق العيد تطويع أدوات المحدّث وقواعد الأصولي لصياغة منهج استنباطي فريد في شرحه لأحاديث صفة الصلاة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الظروف العلمية التي ساهمت في تكوين عقلية ابن دقيق العيد؟
- كيف تعامل الإمام مع السند والمتن واختلاف الروايات في "إحكام الأحكام"؟
- إلى أي مدى تأثر الإمام بالقواعد الأصولية الشافعية في تقريراته الفقهية؟
- ما هي مرجحات الإمام عند تعارض الأدلة في هيئات الصلاة؟

المنهجية المتبعة:

اعتمدت الدراسة على تكامل ثلاثة مناهج:

- **المنهج الوصفي:** لتتبع عصر المؤلف وترجمته والبيئة التي أفرزت هذا النتاج العلمي.
- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع شروح أحاديث صفة الصلاة (من 84 إلى 97) واستخراج المباحث الأصولية والحديثية منها.
- **المنهج التحليلي:** لمناقشة آراء الإمام وترجيحاته، وتحليل القواعد الأصولية الحديثة المستعملة.
- **الدراسات السابقة:**
- من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا العديد من الدراسات حول كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام منها:

– القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة، رسالة ماجيستير في الفقه، ياسر بن علي بن مسعود آل شويه القحطاني، إشراف عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل، جامعة أم القرى مكة المكرمة 1429هـ –1430هـ.

– منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب الطهارة: باب السواك إلى باب الجنابة، مذكرة

مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله، بوقطوشة بدر الدين، بوظريفة عامر، إشراف عثمان بشير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر– 2021م–2022م.

الحدود الموضوعية للمبحث:

بناءً على التوجيهات الأكاديمية، فقد تجاوزنا ترجمة الحافظ "عبد الغني المقدسي" (صاحب الأصل) لشهرته الواسعة، ليركز الجهد على "الشارح" ومنهجه، كما التزم البحث بالمنهج الشافعي في الاستدلال والترجيح، كون ابن دقيق العيد يُعد من فحول الشافعية في عصره.

العوائق والصعوبات:

- دقة أسلوب ابن دقيق العيد وميله للاختصار الشديد في بعض المواضع، مما يتطلب جهداً في فك العبارة.
- تشعب المسائل الأصولية وتداخلها في الشرح الحديثي.
- صعوبة حصر المراجع الشافعية القديمة التي عاصرها الإمام أو اعتمد عليها.

خطة البحث

وانتهج في عرض المادة العلمية الخاصة ببحثنا على الخطة التالية:

مقدمة: تحدثنا فيها عن أهمية البحث وأسباب اختياره واهميته والهدف منه والمنهج المتبع والصعوبات والعوائق التي عرضت لنا.

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه إحكام الأحكام

- **المبحث الأول: حياة الإمام ابن دقيق العيد وآثاره العلمية**
 - **المطلب الأول:** عصره
 - **المطلب الثاني:** حياته الشخصية
 - **المطلب الثالث:** حياته العلمية
- **المبحث الثاني: التعريف بكتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"**
 - **المطلب الأول:** التعريف بكتاب "عمدة الأحكام" ومؤلفه

- **المطلب الثاني:** توثيق نسبة كتاب "إحكام الأحكام" لمؤلفه وسبب تأليفه

الفصل الثاني: المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام

المبحث الأول: منهج ابن دقيق العيد في دراسة السند والمتن

- **المطلب الأول:** منهج ابن دقيق في دراسة السند
- **المطلب الثاني:** منهج ابن دقيق في دراسة المتن

- **المبحث الثاني:** المنهج الأصولي ومسائل الاستنباط
 - **المطلب الأول:** إعمال القواعد الأصولية
 - **المطلب الثاني:** إعمال دلالات الألفاظ
 - **المطلب الثالث:** أفعال النبي صل الله عليه وسلم

الفصل الثالث: تطبيق المنهج على باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

- **المبحث الأول:** طريقة ابن دقيق العيد في دراسته للمسائل اللغوية والمفردات
 - **المطلب الأول:** المنهجية الثلاثية لتفكيك غريب الألفاظ
 - **المطلب الثاني:** التطبيق اللغوي والأصولي على ألفاظ هيئات الركوع والاعتدال
 - **المطلب الثالث:** التطبيق اللغوي والأصولي على ألفاظ هيئات الجلوس
 - **المبحث الثاني: طريقة** استخدام ابن دقيق العيد القواعد الأصولية على أحاديث صفة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
 - **المطلب الأول:** مباحث دلالات الألفاظ
 - **المطلب الثاني:** الأدلة الشرعية ومسالك الاستدلال
 - **المطلب الثالث:** منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها
- **المبحث الثالث:** اختيارات الامام ابن دقيق العيد الفقهية وما ينبني عليها في باب صفة الصلاة
 - **المطلب الأول:** اختيارات الامام في صيغ الاذكار والجمع بينهما

- **المطلب الثاني:** اختيارات الامام في هيئات الحركات والركوع والأركان

خاتمة البحث:

- التوصيات
- قائمة المصادر والمراجع
- فهارس عامة

الفصل الأول

ترجمة الإمام ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه إحكام الأحكام

سنعرض في هذا الفصل إلى ترجمة ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه إحكام الأحكام الذي شرح من خلاله كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، وتفرض علينا المنهجية العلمية تقسيم الفصل إلى مبحثين يختص منهما المبحث الأول بحياة ابن دقيق العيد وآثاره العلمية، ويختص المبحث الثاني بالتعريف بكتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

المبحث الأول: حياة ابن دقيق العيد وآثاره العلمية

يقف الباحثُ أمام سيرة ابن دقيق العيد وقفة المستلهم من نموذجٍ فريدٍ في تاريخ الفكر الإسلامي؛ فهو ليس مجرد فقيهٍ أو محدثٍ عابر، بل هو القمة التي التقت عندها علوم الشريعة في القرن السابع الهجري، حتى تبوّأ مكانة مرموقة بين محدّثي عصره، وأصبح من أبرز أعلام الحديث في زمانه. إن دراسة حياته تقتضي الإحاطة بظروف العصر الذي صقل موهبته، والبيئة العلمية التي احتضنت نبوغه، وصولاً إلى نتاجه المعرفي الذي لا يزال يتبوأ مرجعاً حياً للأصوليين والمحدثين على حدٍ سواء.

وسيتناول هذا المبحث استعراضاً منهجياً لمسيرته عبر ثلاثة مطالب رئيسة؛ نبدأها بتسليط الضوء على "عصره" وما فيه من حراك علمي وسياسي، ثم ننتقل إلى "حياته الشخصية" لنرصد نشأته وسماته، وصولاً إلى "حياته العلمية" التي نستعرض فيها شيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وأهم آثاره التي خلدت ذكره، ليكون هذا المبحث عتبةً ضرورية لفهم الشخصية العلمية التي صاغت كتاب "إحكام الأحكام" بذاك الإتقان والإحكام.

المطلب الأول: عصره

إن سبر أغوار شخصية ابن دقيق العيد يوجب الإحاطة الشاملة بالظروف الزمكانية التي صاغت عقلية هذا الجهبذ الأصولي؛ فقد نشأ سليل بيت علمٍ عريق، وعاصر حقبةً تعد

من أدق فترات التاريخ الإسلامي (625هـ – 702هـ). لم تكن هذه الحقبة مجرد مرحلة انتقال سياسي بين الدولتين الأيّوبية والمملوكية، بل كانت مخاضاً حضارياً اجتمعت فيه مفارقاتٌ عجيبة؛ حيث تلاطمت أمواج الحروب والسياسة والمجاعات مع نهضة علمية منقطعة النظير، مما صقل شخصيته ومحضها للتحقيق، حتى غدا "شيخ الإسلام" في زمانه بلا منازع، وجامعاً بين صلابة الموقف ورصانة الاستنباط.

أولا: الواقع السياسي

ولد ابن دقيق العيد في الثلث الأول من القرن السابع الهجري (625هـ)، وعاصر بدايات القرن الثامن، وهي حقبة تمتاز بخصوصية تاريخية مع وجود الدولة الأيّوبية وسيطرتها على مصر والشام، ثم قيام دولة المماليك التي بلغت أوج قوتها في عهده. كان هذا العصر حافلاً بالجهاد ضد الصليبيين والتتار، وهو ما ولّد لدى العلماء روحاً من الجدية والحزم تجلت في مواقفه الصلبة تجاه السلاطين والأمراء؛ إذ كان لا يخشى في الله لومة لائم[1]، وفي عهده تم استئصال الوجود الصليبي من بلاد الشام على يد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون سنة (692هـ).

ويمكن تلخيص الحالة السياسية آنذاك في النقاط الآتية:

1. انحصار السياسة في يد المماليك، ومنهم كان الجند والأمراء والسلاطين.

[1] محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1962م، مج1، ج1، ص84.

2. غياب الولاء أحياناً؛ فالعزل والتولية كانا يخضعان لمنطق القوة والمؤامرات السياسية.

3. الدور البطولي للمماليك في دحر التتار والصليبيين، واستكمال الانتصارات التي بدأها صلاح الدين الأيوبي، مما حمى بقاع العالم الإسلامي من الانهيار التام.

4. أثرت هذه التقلبات السياسية والمنازعات تأثيراً مباشراً في حياة ابن دقيق العيد ومواقفه الصارمة من الحكام[1].

ثانيا: الحالة الاقتصادية (الشدائد والأزمات)

لم تكن حياة ابن دقيق العيد بمعزل عن معاناة العامة؛ فقد شهدت هذه الفترة أزمات اقتصادية طاحنة، فكانت أمور المعيشة ووسائل الحياة عصيبة لكثرة الحروب التي كانت تقع بين المسلمين والصليبين والتتار من جهة، وبين المسلمين وبعضهم بعضا من جهة أخري، ولكثرة الأوبئة والأمراض الفتاكة، إضافة الي ما كان يفعله الحكام من كثرة الضرائب والرسوم على الأفراد، كل ذلك وغيره كان سببا في هبوط المستوى المعيشي وما يلازمه من الفقر والجوع وضنك العيش.

[1] ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، جيزة، ج14، ص27، محمود رزق سليم، المرجع نفسه، ص85.

- **الأزمات الطبيعية وأثرها:** أدى جفاف الأرض وشح النيل في سنوات عديدة إلى قفزات جنونية في الأسعار وظهور المجاعات، ورافق ذلك أوبئة فتاكة.[1]

ففي سنة:657هـ،حدث زلزال عظيم، وفي سنة 662هـ حصل غلاء عظيم، وفي سنة 667هـ هبوب رياح قوية بالديار المصرية أغرقت مئتي مركب في النيل هلك فيها خلق كثير، وفي سنة 691 هـ، وقع حريق بقلعة الجيل أتلف شيئا كثيرا من الذخائر والنفائس والكتب وأعظم هذه الازمات سنة 695هـ حصل قحط شديد ووباء مفرط، حتى أكل الناس الجيف وأكلوا الحمير والخيل والكلاب، وطرحت الأموات في الطرقات ... وهي السنة التي تولّى فيها ابن دقيق العيد القضاء، حيث وصف المؤرخون تلك السنة بالغلاء العظيم والوباء الذي قاسى فيه الناس شدائد لا توصف[2].

- **مذهبه الفقهي:** كان ابن دقيق العيد رحمه الله في أول طلبه للعلم قد اشتغل بمذهب الامام مالك رحمه الله حتى أتقنه، ثم اشتغل بمذهب الامام الشافعي رحمه الله وتبحر فيه، حتى بلغ فيه الغاية، دراية ورواية، وحفظا واستدلالا، وتقليدا واستقلالا، حتى قيل إنّه آخر المجتهدين.[3]

[1] ينظر: ابن كثير البداية والنهاية، مرجع سابق، مج 16، ص 406.

[2] ينظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، من خلال كتابيه إحكام الأحكام وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط01 ،1427هـ، دبي الإمارات العربية المتحدة، ص 39-40.

[3] ينظر: ياسر بن علي بن مسعود آل شويه القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد، من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1430/1429هـ، ص 40.

ثالثا: البناء الاجتماعي والحياة الدينية:

تميز المجتمع المصري بالتعددية والطبقية، مما أثر في تنوع المدارس الفكرية:

1. **التركيبة السكانية والطبقية:** تألف المجتمع من أعراق متباينة، وانقسم إلى طبقة الحكام (المماليك)، ثم طبقة المتعلمين والمثقفين التي كان ابن دقيق العيد على رأسها، ثم طبقات التجار والصناع والفلاحين[1].

2. **الخارطة الدينية:** ساد المذهب السني مع وجود أقليات دينية، كما برز التصوف كرد فعل على ضغوط الحروب، وظهرت طبقة من الزهاد كان لابن دقيق العيد حظ وافر من مسلكهم الورع[2].

رابعا: الازدهار العلمي (الزخم الثقافي)

شهد عصر المماليك نشاطاً علمياً ضخماً جعل من مصر كعبة للعلم، وذلك لعدة عوامل:

- **نشأته في العلم ورحلاته:** نشأ ابن دقيق العيد رحمه الله بقوص، وابتدأ بقراءة القرآن الكريم، ثم بدأ بدراسة الفقه المالكي على والده وأحذ عنه الأصول أيضا، كما قرأ في

[1] محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1962م، مج1، ج1، ص84.

[2] بوقطوشة بدر الدين وبوظريفة عامر، منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الطهارة باب السواك الى باب الجنابة – من الحديث 15 الى 35 أنموذجا– مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله، تحت اشراف الدكتور بشير عثمان، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022/2021، ص11.

قوص النحو وعلوم اللغة، ثم انتقل إللى القاهرة واتصل بالإمام العزّ بن عبد السلام – رحمه الله– وتفقّه عليه بالمذهب الشافعي حتى ضبطه، فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وبلغ فيهما الغاية حفظا واستدلالا. وفي سنة(660هـ) سافر إلى دمشق ليسمع من علمائها، ثم عاد إلى مصر، والتقى بالإمام عبد العظيم المنذري وابن الجميزي– رحمهما الله– وسمع منهما الحديث، ثم سافر إلى الإسكندرية وسمع من علمائها كابن رواج وبن المقيّر وغيرهم، كما أنه جاور بمكة مدة متنقلا بين علمائها ثم بعد ذلك عاد إلى قوص، ودرّس بالمدرسة النّجيبيّة، وباشر القضاء فيها على المذهب المالكي، ثم ترك قوص واستقر بالقاهرة، ودرّس بمسجد الإمام الشافعي بالقرافة، وفي المدرسة الناصرية ودار الحديث الكامليّة والفاضلية وأقام بالقاهرة إلى أن توفي، رحمه الله[1]

- **رعاية العلم:** ساهم المماليك في إنشاء المدارس والمساجد، وجعلوا من القاهرة مركزاً روحياً وعلمياً بعد تجديد الخلافة العباسية بها عام (659هـ).

المطلب الثاني: حياته الشخصية (اسمه، نشأته، ووفاته)

لم يكن ابن دقيق العيد مجرد عالمٍ نبغ في فنون الشريعة، بل كان نتاج مدرسةٍ أسرية عريقة اجتمع فيها شرف النسب مع طهارة المنبت، حيث ترعرع في أحضان العلم والورع، مما أثمر تلك الشخصية الربانية التي جمعت بين دقة الفقيه وزهد العابد.

[1] ينظر: ياسر بن علي بن مسعود آل شويه القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد، مرجع سابق ص 37-40.

الفرع الأول: نسبه ومولده

أولا: نسبه

هو الحافظ، ذو الفنون المتعددة، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري، الشهير بـ "ابن دقيق العيد"[1].

- **أصل النسبة:** يُنسب إلى "منفلوط" لكونها مسقط رأس والده، وإلى "الصعيد" و"مصر" موطن استقرار أسرته ونشأته.

- **سبب التسمية بـ "دقيق العيد":** تعود هذه الشهرة إلى جده الأعلى، الذي خرج يوم عيدٍ مرتدياً "طيلساناً"* شديد البياض، فشبّهه الناس في بياضه بـ "دقيق العيد"، فعلق به هذا اللقب وتوارثه أحفاده من بعده كلقبٍ علميٍ مميز[2].

ثانيا: مولده

- **المولد المبارك:** ولد في رحلةٍ إيمانية لوالده نحو الحجاز، وذلك في يوم السبت **25 شعبان سنة 625 هـ**، بساحل "ينبع" على البحر الأحمر. ويروى أن والده أخذ بيده

[1] ابي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلبة الادفوي الشافعي، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسن مراجعة الدكتور طه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،1966م، ص599.

[2] يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص324.

وطاف به حول الكعبة داعياً الله بقلبٍ حاضر أن يجعله عالماً عاملاً، فاستجاب الله دعاء الوالد الصالح في ولده[1].

- **المنبت الصالح (الأصلان العظيمان):** نشأ تقي الدين في بيئةٍ مغمورة بالقداسة والتدين؛ فوالده هو **مجد الدين علي بن وهب القشيري**، جمع بين العلم والعمل والعبادة والورع والتقوى والزهادة والإحسان الى الخلائق مع اختلافهم ، وبذل المجهود في اجتماع قلوبهم وائتلافهم، أما من جهة أمه، فهي ابنة الإمام الصالح والورع **تقي الدين مظفر بن عبد الله المصري**، المعروف بـ "**المقترح**"[2].

الفرع الثاني: ونشأته ووفاته

أولا: نشأته

نشأ تقي الدين في مدينة قوص فابتدأ بقراءة القرآن حتى حصل على حظ وفير منه ولما اشتد عوده تعلق قلبه بالعلوم الشرعية فدرس العلوم العربية، والدينية بمختلف فنونها، من نحو وبلاغة وحديث وفقه وأصولٍ[3].

[1] بوقطوشة بدر الدين وبوظريفة عامر، منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الاحكام ص13.

[2] قرباص عبد المالك بدر الدين ايمن تقي الدين منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الاحكام من خلال كتابه أحكام الإحكام كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ووجوبها الى باب الاذان – من الحديث 57الى 66 أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تحت اشراف الدكتور، بشير عثمان، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2023/2022ص12.

[3] عمر محمد السيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، من خلال كتابيه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ط1 1428هـ، ص 56.

وكانت نشأته ممتزجة بين "بيت الفقه" من جهة الأب و"بيت الجدل والنظر" من جهة الأم، مما جعل ابن دقيق العيد يتربى على الدقة العلمية والورع السلوكي منذ نعومة أظفاره، فاجتمعت له هيبة العلم وعزّة التقوى.

و كانت الحالة العلمية مزدهرة، وساعد على ازدهارها أن بعض الحكام في ذلك العصر كانوا على مستوى عال من الثقافة والوعي وكانوا غيورين على الإسلام، فأحاط هؤلاء الحكام أنفسهم بطبقة من العلماء وشجعوا المشتغلين بالعلم[1].

ثانيا: وفاته ومشهده الجنائزي

بعد حياة علمية طويلة قضاها ابن دقيق العيد في التأليف والتدريس والافتاء، واستمر في عطائه العلمي تأليفاً وتدريساً وقضاءً حتى وافته المنية في سن الثامنة والثمانون (88) في القاهرة يوم الجمعة **11 صفر سنة 702 هـ.**

- **يوم مشهود:** دُفن يوم السبت بسفح جبل المقطم في مشهدٍ مهيب، حيث تسارع الناس لجنازته ووقف الجيش والعلماء والعامة صفوفاً للصلاة عليه، في يومٍ وُصف بأنه "عزيزٌ مثله الوجود". وقد رثاه كبار علماء عصره تقديراً لمكانته التي سدّت ثغرةً عظيمة في الأمة بوفاته[2].

المطلب الثالث: حياته العلمية (التمذهب والإنتاج)

[1] عمر محمد السيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، من خلال كتابيه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وشرح الإلمام، مرجع سابق، ص41.

[2] ينظر: الأدفوي، الطالع السعيد، الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن، مراجعة الدكتور طه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م، ص424.

تعتبر الحياة العلمية لابن دقيق العيد نموذجا فريداً في تاريخ الفكر الإسلامي، فقد جمع بين سعة الرحلة، وتعدد المشايخ، ورصانة التأليف، مما جعل منه مدرسةً مستقلةً بحد ذاتها، بلغت رتبة الاجتهاد المطلق مع الحفاظ على الأصول المذهبية الرصينة.

الفرع الأول: طلبه العلم ومذهبه ورحلته

ابتدأ مسيرته العلمية بقراءة كتاب الله العظيم حتى حصل منه على حظ جسيم، ثم بدأ بدراسة الفقه المالكي على والده رحمه الله وأخذ عنه الأصول أيضاً، كما قرأ في النحو وعلوم اللغة.

ثم انتقل إلى القاهرة، فاتصل بالإمام العز بن عبد السلام وتفقه عليه بالمذهب الشافعي حتى ضبطه، فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وبلغ فيهما الغاية حفظاً واستدلالاً. وهذا الجمع بين المذهبين أعطاه ملكة "الاجتهاد المطلق"؛ فكان يشرح الحديث بعقلية تتجاوز التقليد، وإن ظل ملتزماً في تقريراته الكبرى بأصول الشافعية[1].

وفي سنة 660 هـ سافر إلى دمشق ليسمع من علمائها، ثم عاد إلى مصر وسمع الحديث، ثم سافر إلى الإسكندرية وسمع من علمائها، كما أنه جاور بمكة مدة متنقلاً بين علمائها، ثم بعد ذلك عاد إلى قوص وولي القضاء فيها على المذهب المالكي، ثم ترك قوص واستقر بالقاهرة[2].

[1] قرباص عبد المالك وبدر الدين أيمن تقي الدين، مرجع سابق، ص12

[2] ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ب.ط، ج9، ص207.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

درس الشيخ ابن دقيق العيد عند كثير من الشيوخ، كما تتلمذ على يده كثير من الطلبة، وفيما يلي نذكر أشهرهم:

أولاً: شيوخه

1. **ابن الجميزي (بهاء الدين اللخمي) (ت 649 هـ):** شيخ الديار المصرية، العلامة المفتي المقرئ الشافعي.

2. **عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ):** كان أحفظ أهل زمانه للحديث، وله القدم الراسخ في معرفة الصحيح من السقيم وأسماء الرجال، صنف شرحاً على التنبيه ومختصر سنن أبي داود وصحيح مسلم.

3. **العز بن عبد السلام (ت 660 هـ):** سلطان العلماء، وحيد عصره، برع في المذهب وفاق فيه الأقران، انتهت إليه رئاسة الشافعية وقصد بالفتاوى من الآفاق.

4. **والده الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري (ت 667 هـ):** سمع منه الحديث وتفقه عليه بمذهب الإمامين مالك والشافعي وقرأ عليه الأصول.

5. **هبة الله بن عبد الله (بهاء الدين القفطي) (ت 697 هـ):** له عدة تصانيف منها شرح الهادي وشرح عمدة الطبري، وكان الشيخ تقي الدين يجله وسافر إلى الصعيد سنة 690 هـ لمجرد زيارته.

ثانياً: تلاميذه:

1. **ابن الرفعة (نجم الدين المصري) (ت 710 هـ):** اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل، وله تصانيف مثل "النفائس في هدم الكنائس"[1].

2. **ابن سيد الناس اليعمري (ت 734 هـ):** الإمام العلامة الحافظ الأديب البارع، درس الحديث بالظاهرية وألف السيرة النبوية وشرح الترمذي.

3. **الحافظ الذهبي (ت 748 هـ):** شيخنا الإمام حافظ الشام والمؤرخ، صاحب "تاريخ الإسلام" و"سير أعلام النبلاء" و"طبقات الحفاظ".

4. **الحافظ المزي الشافعي (ت 742 هـ):** شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ، برع في التصريف واللغة وله تصانيف عديدة.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

- **قال الأدفوي:** "التقي ذاتاً ونعتاً، والسالك الطريق الذي لا عوج فيه ولا أمتا... علامة العلماء الأعلام، ذو العلوم الشرعية والفضائل العقلية والمعارف الصوفية".

[1] ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، ص320؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص443؛ المزي، تهذيب الكمال، مقدمة المحقق؛ الصفدي، أعيان العصر، ج4، ص288؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص336؛ ابن السبكي، المرجع السابق، ج9، ص24.

- **قال ابن سيد الناس:** "لم أر مثله فيما رأيت... وكان للعلوم جامعاً وفي فنونها بارعاً، مقدمًا في معرفة علل الحديث على اقرانه منفردا بهذا الفن النفيس في زمانه بصيرا بذلك ،شديد النظر في تلك المسائل بأذكى ألمعية وازكى لوذعيه، لا يشق له غبار ولا يجري معه سواه في مضمار[1].

قال العز بن عبد السلام: "ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها، ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق في قوص".

- **قال ابن كثير:** "انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه وفاق أقرانه، ورحل إليه الطلبة".

- **قال السبكي:** "ولم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في ان ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار اليهم في الحديث النبوي الشريف "[2].

- **قال الامام الذهبي:** "قاض القضاة بالديار المصرية وشيخها وعالمها الامام العلامة الحافظ القدوة الورع شيخ العصر تقي الدين أبو الفتح ابن المفتي الامام ابي الحسن القشيري ...كان علامة في المذهبين عارفا بالحديث وفنونه سارت بمصنفاته الركبان[3].

[1] ينظر: تقي الدين المقرزي، توفي 845هـ ، المقفى الكبير تحقيق: محمد اليعلاوي ،دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان،ط1427،2هـ ج6،ص199.

[2] ينظر: تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي، توفي 771هـ طبقات الشافعية الكبرى المحقق د. محمود محمد طناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، 1413هـ، ج9، ص209.

[3] ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد ابن احمد ابن عثمان، توفي748هـ، معجم الشيوخ المعجم الكبير، تحقيق د محمد الحبيب الهيلة ط1 1408هـ 1988م ج مكتبة الصديق الطائف المملكة العربية السعودية،2 ص249.

- **وقال في سير أعلام النبلاء:** "قلت: وقد كان على رأس الأربعمائة الشيخ أبو حامد الاسفراييني وعلى رأس الخمسمائة أبو حامد الغزالي وعلى رأس الستمائة الحافظ عبد الغني وعلى رأس السبعمائة شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد[1].

الفرع الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية

ألف ابن دقيق العيد الكثير من التصانيف التي امتازت بالفروع الغريبة التي لا توجد في المبسوطات، ومنها:

1. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** (موضوع الدراسة).
2. **اقتناص السوانح:** أتى فيه بأشياء غريبة ومباحث عجيبة وفوائد كثيرة.
3. **الإلمام جامع أحاديث الأحكام:** قال عنه ابن تيمية: هو كتاب الإسلام.
4. **شرح الإلمام:** شرح فيه كتابه الإلمام شرحاً وافياً جلى من خلاله القواعد الفقهية والسنة الخفية.
5. **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:** كتاب عظيم توسع فيه أيما توسع وخرج الأحاديث على أسانيدها بما لا نظير له.

[1] ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط، حقق هذا الجزء أكرم البوشي، ط1، ج14 مؤسسة الرسالة ص203.

6. **الاقتراح في بيان الاصطلاح:** كتاب مشهور في فن مصطلح الحديث عبارة عن نبذ مهمة تعد مدخلاً للتوسع في هذا الفن[1].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"

لم يكن كتاب "إحكام الأحكام" مجرد شرحٍ تقليدي لمتنٍ حديثي، بل كان ثمرة تلاقحٍ بين مدرسة "أهل الحديث" الحريصة على صحة النقل، ومدرسة "أصول الفقهاء" المهتمة بدقة الاستنباط. وسنفصل في هذا المبحث ماهية الأصل والشارح وقيمة العمل بينهما.

المطلب الأول: التعريف بكتاب "عمدة الأحكام" (الأصل) ومؤلفه"

إنّ الحافظ عبد الغني المقدسي أراد أن يقرب المعرفة بالسنن للناشئين، فجمع مختصراً موجزاً في أحاديث الأحكام، اقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح.

الفرع الأول: الحافظ المقدسي ومنهجه في العمدة:

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي (ت 600هـ)، الذي يُعد من أركان مدرسة أهل الحديث في بلاد الشام، ولد بجماعيل من أرض نابلس سنة 541هـ، وارتحل إلى بغداد ومصر وأصبهان، فجمع بين الزهد وسعة الحفظ حتى لقب بـ "حافظ الوقت ومحدثه". وقد اتسم منهجه في "العمدة" بالانتقاء

[1] ينظر: الأدفوي، المرجع السابق، ص575-582.

الشديد؛ إذ لم يضع في كتابه إلا ما كان ثابتاً بيقين، مما جعله مقصداً لطلاب العلم قديماً وحديثاً[1].

الفرع الثاني: شرط الشيخين والقيمة الحديثية:

تبرز قيمة "العمدة" من خلال شرط مؤلفه؛ حيث اقتصر على ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما.[2] وهذا القيد جعل المتن حجةً قاطعة في أحاديث الأحكام، ووفر للشارح (ابن دقيق العيد) أرضيةً صلبة من النصوص الصحيحة التي لا تحتاج إلى بحثٍ في أصل الثبوت، مما أتاح له التفرغ الكامل لعملية "الاستنباط الأصولي". وكما قال ابن الملقن: "هذا الكتاب من أحسن ما صنف في هذا الباب، بل هو أحسنها على الإطلاق".

المطلب الثاني: توثيق نسبة كتاب "إحكام الأحكام" لمؤلفه وسبب تأليفه

تعدُّ قضية "توثيق النسبة" من الركائز المنهجية في البحث العلمي، إذ بها يطمئن الباحث إلى صلة الثمرة بأصلها، والحكم بمصدره. وكتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ليس مجرد شرحٍ عابر، بل هو نتاجُ نضجٍ فقهي وأصولي فريد، مما يوجبُ علينا استظهار الأدلة والقرائن التي تؤكد ثبوت نسبته لابن دقيق العيد، وهي نسبةٌ حظيت بإجماع أهل العلم قديماً وحديثاً، ولم يتطرق إليها شكٌّ لقوة شواهدها السندية والمتنية.

[1] يُنظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ص210.

[2] يُنظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، ص240

وسيتناول هذا المطلب جانبان أساسيان؛ الأول: "توثيق النسبة" من خلال استقراء شهادات تلامذته ومن جاء بعدهم من أصحاب الطبقات والمؤلفين، إضافةً إلى القرائن الداخلية في الكتاب التي تعكسُ نَفَسَ ابن دقيق العيد المعروف بصرامته النقدية. والثاني: "بيان سبب التأليف"؛ إذ إن كتاباً بهذا الحجم من الدقة لم يُصنّف لمجرد الحشو أو السرد، بل جاء تلبيةً لحاجةٍ علميةٍ ملحة، ليكون جسراً يربط بين المتون الحديثية الموثقة (عمدة الأحكام) وبين الاستنباطات الأصولية المحققة، محققاً بذلك الغاية الأسمى في الجمع بين الرواية والدراية.

الفرع الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه

لقد نسب الوزير ابن الأثير هذا الشرح إلى شيخه العلامة ابن دقيق العيد الذي أملاه عليه وسمى الوزير هذا الشرح بـ "إحكام الأحكام"، في شرح أحاديث سيد الأنام وذكر ذلك في مقدمة شرح فقال:" فاخترت أن أعلّم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب (العمدة) وأسندها إلى الإمامين: البخاري ومسلم، فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلاّ واحد عصره، وفريد دهره، واسطة عقد الفضائل، ملحق الأواخر بالأوائل، الشيخ العالم الفاضل، الورع الزاهد، حجة العلماء قدوة البلغاء، أشرف الزهّاد، بقية السّلف، مفتي المسلمين، أبا الفتح، تقي الدّين، محمد بن الشيخ الإمام مجد الدين، أبي الحسين علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله،...فأملي عليّ من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب، فعلقت ما أورده وحمت علي منهل فضله، رجاء أن أرد ما ورده،... وسمّيت ما جمعته من فوائده، والتقطه من فرائده بإحكام الأحكام في شرح أحاديث سيّد الأنام."[1]

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: سبب التأليف

وقد كان سبب تأليف هذا الكتاب الذي هو شرح لكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي هو طلب الوزير عماد الدّين بن الأثير من شيخه ابن دقيق العيد ليبيّن له معاني هذا الكتاب فأملى عليه هذا الشرح النّفيس، وقد ذكر الوزير ابن الأثير هذا الطلب في مقدمة الشرح فقال:(فاخترت أن أعلّم شرح معاني الأحاديث التي أوردها صاحب (العمدة) وأسندها إلى الإمامين: البخاري ومسلم، فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلاّ واحد عصره، وفريد دهره، واسطة عقد الفضائل، ملحق الأواخر بالأوائل، الشيخ العالم الفاضل، الورع الزاهد، حجة العلماء قدوة البلغاء، أشرف الزهّاد، بقية السّلف، مفتي المسلمين، أبا الفتح، تقي الدّين، محمد بن الشيخ الإمام مجد الدين، أبي الحسين علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله، العلم بعلمه المحقّق في إفهامه وفهمه، المتبع ما أمر الله به من حكمه، رحمه الله تعالى، ونفع به فإنّه الذي فاق النّظراء والأمثال واتّصف من المحاسن بما تضرب به الأمثال، فوجّهت وجه آمالي إليه، وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه، وعرّفته القصد ممّا أريد، وأصغيت لما بيدي فيه من القول وما يعيد، فأملى عليّ من معانيه كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب، فعلقت ما أورده وحمت علي منهل فضله، رجاء أن أرد ما ورده.[1]

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص59.

الفصل الثاني

منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام

عند قراءة كتاب إحكام الأحكام نجد أن الإمام ابن دقيق العيد اعتنى في شرحه للأحاديث بمتن الحديث من حيث التعريف بالرواة وغير ذلك، وأيضا اعتنى بمتن الحديث من حيث دراسة المسائل الفقهية، واستعماله لأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية، وكذا بيانه الغريب الحديث، وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل حيث سنتطرق لمنهجه في دراسة الأسانيد ومتون الأحاديث، ثم سنبحث عن طريقته في استخدام علم الأصول والقواعد الأصولية لاستخراج الأحكام الفقهية، مع تقديم نماذج مختلفة ومتنوعة من ثنايا صفحات كتاب إحكام الأحكام، ومن خلال جميع الكتب والأبواب باستثناء باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والذي سنجعل له فصلا خاصا في ختام الدراسة .

المبحث الأول: منهج ابن دقيق في دراسة السند والمتن

سنتناول في مبحثنا هذا منهج ابن دقيق العيد في دراسته لأحوال السّند والمتن وذلك من خلال مطلبين اثنين.

يختص المطلب الأول بدراسة السّند ويختص المطلب الثاني بدراسة المتن، حيث سنعرّف السند والمتن ونتعرّض لنماذج ابن دقيق العيد في السّند ونماذج في المتن وحديثه عن الرّواة.

المطلب الأول: منهج ابن دقيق في دراسة السند

هذا المطلب سنتناول فيه منهج ابن دقيق العيد في دراسته للسّند وقبل البدء في ذلك سنبحث عن تعريف السند لغة واصطلاحا وحال الرّاوي.

الفرع الأوّل: تعريف السند لغة

قال ابن منظورُ:" ما ارتفع مِنَ الأرض فِي قُبُل الْجَبَلِ أو الْوَادِي، وَالْجَمْعُ أَسْنادٌ، لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وكل شيء أسندت إليه شَيْئًا، فَهُوَ مُسْند ... وَيُقَالُ: ساندته إلى الشَّيْءِ فَهُوَ يتساندُ إليه أي أسندته إليه". حسب تعريف ابن منظور فإنّ السّند هو شيء مرتفع يمكن الاعتماد عليه في حال الوقوف أو العجز، وأضاف ابن منظور، ويقال: فلان سند أي معتمد...والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله.

والسّند هنا لا يقصد به الشّيء وإنّما تحوّل القصد إلى الرّجل فأصبح المسند هو الّذي نعتمد عليه، وبالنسبة لنقل الحديث فمعنى ذلك يتحوّل إلى نقل الكلام بصدق وأمانة وضبط.

والإسناد في الحديث هو: رفع الحديث ووصله بصاحبه الّذي نطق به وصولا إلى الرّسول ﷺ.

قَالَ أبو زيد:

ساندوه، حَتَّى إذا لَمْ يَرَوْه ... شُدَّ أَجلادُه عَلَى التَّسْنِيدِ[1].

ويقال فُلَانٌ سَندٌ أَي مُعْتَمَدٌ ... وَ (الْإِسْنَادُ) فِي الْحَدِيثِ رَفْعُهُ إِلَى قَائِلِهِ[2].

الفرع الثاني: تعريف السند اصطلاحا

بعدما تعرّفنا على معنى السّند لغة، وهو الشخص الذي نقل الكلام عمن قبله وصولا إلى الرسول ﷺ على اعتبار أنّ الاسناد هو رفع الكلام إلى قائله والآن سننتقل إلى المعنى الاصطلاحي.

[1] ينظر: ابن منظور لسان العرب ج 3, ص 220.

[2] ينظر: زين الدّين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الجنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5 1420هـ /1999م، ص 155.

اصطلاحا: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ[1]، وهذا تعريف فيه صعوبة لأنّه دقيق إلى درجة لا يبيّن معنى السّند، لأنّ السند في الحقيقة هو طريق وسلسلة رواة، هذه السلسلة تتكوّن من رجال، هؤلاء الرّجال هم الذين نقلوا ذلكم الكلام، فكان من الأجدر أن لا يقول هو الإخبار عن طريق المتن، وإنّما السند هو الطريق الموصل إلى المتن.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ:« وَأَخْذُهُ إِمَّا مِنَ السَّنَدِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ، لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ سَنَدٌ، أَي مُعْتَمَدٌ، فَسَمَّى الإِخْبَارَ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ سَنَدًا لِاعْتِمَادِ الْحُفَّاظِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ»[2].

بدأ هنا في تعريف السّند لغويّا، والواضح من أنّه يذهب في الجانب اللّغويّ إلى الآخذ بأنّ السند هو الرجل الذي يعتمد عليه في النّقل، فلا قيمة للكلام المنقول إلا بقيمة ودرجة الناقل للقول، ولهذا ينقل الحديث صحيحا بسبب الناقل، ويقال الحديث ضعيفا بسبب الناقل، لأنّ السند هو العمدة والأساس الذي يتّكئ عليه، ثم جاء بالتعريف الاصطلاحي فقال: " السند هو الإخبار عن طريق المتن"، والملاحظة نفسها سنسجلها على تعريف المتن والتعريف المعتمد للسّند.

الفرع الثالث: نماذج من منهج ابن دقيق العيد في دراسة السند

بما أنّ تعريف السّند اصطلاحا هو: سلسلة الرّواة الذين قاموا بنقل الحديث فإنّ من أهم ما يجب القيام به في دراسة الأسانيد هي معرفة الرّواة ومعرفة أحوالهم.

ولهذا سنقدّم نماذج للتعريف ببعض الرّواة ونماذج من دراسة أحوالهم، هذه النماذج درسها وقدمها وبحثها ابن دقيق العيد في كتابه" إحكام الأحكام" وسنعرض:

[1] ينظر: محمد جمال الدّين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ص 341.

[2] ينظر:عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ت ط ، ج 1 ص27.

أوّلا: التعريف بالرّواة

ظهرت عناية ابن دقيق العيد ورعايته بالإسناد من خلال تناوله التعريف بالرّواة، وضبط أسمائهم، وألقابهم، وكنياتهم، وبيان نسبهم وسنوات ولادتهم ووفاتهم، وسنعرض هنا نماذج تبين عمل ابن دقيق العيد وشرح منهجه في دراسة الأسانيد.

النموذج الأول: عند تناوله شرح حديث (**إنّما الأعمال بالنّيات...**)[1]، قال في ترجمة عمر بن الخطاب، أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح- بكسر الراء المعاملة بعدها ياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة- ابن قرط ابن رزاح- بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة وبعدها حاء مهملة- بن عدي بن كعب القرشي العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي وهذا تحديد دقيق لنسب عمر بن الخطاب من هو وماهي كنيته ووالده وحده وصلا إلى اجتماعه مع الرسول ﷺ في معين لؤي، وأضاف ابن دقيق العيد فقال: أسلم بمكة قديما وشهد المشاهد كلها[2]، وقد أبدع ابن دقيق العيد فاختصر حياة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الكلمات، فقد كان من الذين أسلموا بمكة وواجه المشركين مع الرسول ﷺ، وشهد الهجرة إلى المدينة وجاهد مع الرسول ﷺ وشهد معه جميع الغزوات، وهو الخليفة الثاني بعد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، واستمرت خلافته عشر سنوات، شهدت خلافته العديد من الفتوحات على غرار مصر والشام والعديد من البلدان كما أنشأ الدواوين ووضع نظام الشرطة والجيش.

استشهد رضي الله عنه بعد أن طعنه" أبو لؤلؤة المجوسي" (فيروز) بخنجر مسموم أثناء إمامته للمصلّين في صلاة الفجر من شهر ذي الحجة سنة 23هـ، ودفن إلى جانب النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه في المدينة المنورة.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه رقم1 في كتاب بدأ الوحي، من عدة طرق مع اختلاف في اللّفظ، دار ابن الجوزي ص 9، ومسلم برقم 1907 في كتاب الامارة، دار ابن الجوزي القاهرة، مصر، ص471.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد أحمد شاكر، كتاب الطهارة، حديث الأول ص 64.

النموذج الثاني: عند تناوله لشرح حديث **(أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب...)**[1]، قال في ترجمة أبي موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ويقال بن حضان الأشعري، هذا اختصار دقيق لنسب أبي موسى الأشعري وذكر والده وجده، ثم أضاف قائلا بوصف دقيق أنه أحد أكابر الصحابة ومشاهيرهم، وهو أحد الأعلام الذين جمعوا بين العلم والجهاد والإدارة والقضاء في صدر الإسلام، ينتمي إلى قبيلة الأشعريين القحطانيين باليمن، قدم مكة في بداية ظهور الإسلام، فأسلم ثم عاد إلى اليمن ليدعو قومه إلى الإسلام، كان رضي الله عنه من أحسن الصحابة صوتا في قراءة القرآن حتى قال فيه النبي ﷺ:" لقد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داوود"، كما كان رضي الله عنه من الفقراء والمفتين الذين يشار إليهم بالبنان في الفتوى والقضاء.

استعمله النبي ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه واليا على مخاليف في اليمن (الزبيد عدن والساحل)، وولاّه عمر رضي الله عنه إمارة البصرة وولاّه عثمان رضي الله عنه إمارة الكوفة، كما اختاره الخليفة علي رضي الله عنه ليمثله كحكم في حادثة التحكيم الشهيرة، بعد معركة صفّين نظرا لحياده الكامل وحرصه على حقن دماء المسلمين، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة 44هـ.

ثانيا: بيان حال الرّواة.

لقد اهتم ابن دقيق العيد ببيان حال الرّواة رغم أنّ كتابه يتعلّق بالأحكام الفقهية المستخرجة من الأحاديث ولا يتعلق بالحكم على سند الحديث ورواته، وعند استعراضنا لعمل ابن دقيق العيد فإننا سنجده يعتمد طريقتين، إما أن ينقل أقوال الأئمة في الرّواة، أو أنه يصدر أحكاما له تتعلق بهؤلاء الرّواة، وهنا سنعرض نموذجين يتعلقان بكتاب إحكام الأحكام.

[1] رواه البخاري رقم 203 في باب الطهارة، وأخرجه مسلم 273 في باب الطهارة.

النموذج الأول:

ففي النموذج الأول سنعرض نقل ابن دقيق العيد عن راويين تقبل الحديث المتعلق بـ(كتاب الطهارة)، هذين الراويين هما عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني ويحيى ابن عمارة ابن أبي الحسن.

نقل ابن دقيق العيد عن عمرو بن يحيى المازني، وقال : ثقة روى له الجماعة وكذلك وثق أبوه فقال: ثقة، اتفقوا عليه[1].

النموذج الثاني:

وفي النموذج الثاني سنعرض نقل ابن دقيق العيد عن راو تقبل الحديث المتعلق بـ(كتاب الحج- باب الفدية-) هذا الراوي هو:

وعبد الله -هذا- هو بن معقل بن مقرن- بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشدّدة المهملة- مزني كوفي، يكنّى أبا الوليد متفق عليه، وقد نقل ابن دقيق العيد كلام احمد ابن عبد الله فيه قال: كوفي تابعي ثقة، من خيار التابعي[2].

ويتعامل ابن دقيق العيد مع عبد الله ابن معقل على انه راويا ثقة يحتج بحديثه لكونه متفقا على عدالته بين أئمة الجرح والتعديل.

المطلب الثاني: منهج ابن دقيق في دراسة المتن

إن دراسة متن الحديث النبوي الشريف هي الغاية الأسمى والهدف الأجل لعلوم الحديث قاطبة، فإذا كان علم الإسناد يمثل السياج الحامي للسنة المطهرة والوسيلة لتمييز صحيحها من سقيمها، فإن دراسة المتن هي الغاية المعرفية التي تُعنى بفهم مراد النبي صل الله عليه وسلم لاستنباط الأحكام الشرعية والآداب التوجيهية، إذ يمثل المتن الثمرة والمقصود من عملية

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام، شرح عمدة الأحكام تحقيق محمد أحمد شاكر، مرجع سابق، ص 91.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع نفسه، ص456.

الرواية بأكملها، ولتفكيك هذا المفهوم لابد من الوقوف على دلالته في الميزان اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأوّل: تعريف المتن.

أولا: لغة

المَتْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا صَلُبَ ظَهْرُه، وَالْجَمْعُ مُتُون ومتَانٌ ... ومَتْنُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا ظَهَرَ مِنْهُ.[1]

وحسب تعريف ابن منظور فإن الظهر هو الجزء القوي الذي يحمل جسد الكائن الحي ويربط اطرافه، ويجعله متماسكا، فإن متن الحديث هو النص القوي الثابت الذي يحمل المعنى والمراد التشريعي.

ثانيا: اصطلاحا

المتن في اصطلاح المحدثين مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةَ السُّند من الْكَلَامِ[2].

الفرع الثاني: نماذج من اتباع ابن دقيق العيد في دراسة المتن

إن المهتم بالسنة النبوية والمعتني بها شرحا يجد لها ارتباطا وثيقا مع القرآن الكريم، ولا تنفك بحال عن ضوابطه وأحكامه، لذلك لا يستغنون عنها في فهمهم وشرحهم، وهذا هو المعتمد الذي سار عليه ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام.

النموذج الأول:

عند تناوله لشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ،أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**"[3].

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 398.

[2] أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي، تحقيق محي الدّين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط 2 1406هـ، ص 29.

[3] اخرجه البخاري، كتاب الآذان، في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، حديث رقم،661، 115ص، ومسلم 428 في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، حديث رقم 427، ص131.

قال ابن دقيق: الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود، هذا منصوصه، ووجه الدّليل: التوعد على الفعل. ولا يكون التوعد إلاّ عن ممنوع، ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي إلى الرّكوع والسّجود[1].

وعليه فابن دقيق العيد يستعمل منصوص الحديث وهو منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود، ووجه الاستدلال على المنع ليس النص فقط بل التوعد على الفعل، وهنا مسألة أصولية وقاعدة أصولية، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد المأموم الذي يسبق إمامه في الركوع والسجود أن يحول الله رأسه أو شكله الى صورة الحمار والعياذ بالله، وهذا دليل على وجوب اتباع الإمام وعدم الخروج عليه خاصة في الصلاة.

النموذج الثاني

عند تناوله لشرح حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " **كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها**" [2].

قال: وفيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم، وإن كان كرهه بعضهم.

وفيه دليل على أن اللمس، إما بغير لذة، أو من وراء حائل، لا ينقض الطهارة.

ولا بأس بالاستدلال به على أن اللمس من غير لذة لا ينقض[3]، ومن خلال قول ابن دقيق العيد نستشف حديثه عن أحكام فقهية مختلفة نستنتجها من الحديث، وأول هذه الأحكام هي جواز الصلاة إلى النائم، فاللمس بغير لذة أو من وراء حائل، هذه الحالات لا تؤدي إلى انتقاض الوضوء وفساد الطهارة، واستدل بهذا الحديث على أن لمس الرجل لزجته بغير لذة لا ينقض الوضوء.

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام، شرح عمدة الأحكام تحقيق محمد أحمد شاكر، باب الامامة، الحديث الأول، ص230.

[2] اخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، دار ابن الجوزي، القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، حديث رقم:38، ص78 ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي، دار الجوزي، القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، حديث رقم: 512، ص149.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، باب المرور بين يدي المصلي، ص297.

المبحث الثاني: المنهج الاصولي ومسائل الاستنباط

يعد المنهج الأصولي القاعدة الأساسية والأساس الذي يقوم عليه الاجتهاد الفقهي، إذ يضبط عملية الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وكيفية الاستنباط منها من خلال قواعد وأصول علمية دقيقة، ومن أهم مباحث هذا العلم مسائل الاستنباط، إذ هي التطبيق العملي للمنهج الأصولي، بحيث يستعين المجتهد بالأدلة والقواعد الأصولية واللغوية والمقاصدية، وكيفية توظيفها لاستخراج الأحكام منها.

وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول إعمال القواعد الأصولية، وفي المطلب الثاني دلالات الألفاظ، وفي المطلب الثالث أفعال النبي ﷺ وتطبيقاتها عند ابن دقيق العيد «باب صفة صلاة النبي ﷺ» ونماذج على ذلك.

المطلب الأول: إعمال القواعد الأصولية

تعد القواعد الأصولية الحجر الأساسي والركيزة الكبرى التي يقوم عليها علم أصول الفقه، وبدونها يصبح الفقه مجرد فروع متناثرة لا رابط بينهما، فهي بمثابة "القوانين الكلية" التي يستخدمها ويستعين بها المجتهد، ويطبّقها على النصوص الشرعية حتى يتمكن إلى الوصول من مراد الشارع من هذه النصوص.

الفرع الأوّل: تعريف القواعد الأصولية

القواعد الأصولية مركّب وصفي يتكون من صفة وموصوف (القواعد والأصول)، ولكي نفهم هذا المصطلح فهما علميا دقيقا، علينا أن نعرّفه من جهتين باعتباره مركبا وصفيا ونفكّك مفرداته، ثم باعتباره لقبا علميا.

أولا: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا وصفيا،

أ- تعريف القاعدة

1.تعريف القاعدة لغة: أصل الأس مثل شرع في بناء أسٌ بيته.[1]

والأساس كقولك: قاعدة البيت، **أي** أساسه، ومنه قوله تعالى" **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"**[2].

1. تعريف القاعدة اصطلاحا: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

ب- تعريف الأصل

1- تعريف الأصل لغة: أسفل كل شيء، وجمعه أصول ال يكسر على غي ذلك، وقيل الأصل ما ينبني عليه غيره[4].

2- **تعريف الأصل اصطلاحا:** يطلق على الدليل غالبا ، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها[5].

ويطلق على القاعدة المستمرة، الراجح، أصل المسألة.

ثانيا: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا: هي قضية كلّيّة يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة[6].

الفرع الثاني: دلالات الألفاظ

ودلالات الألفاظ مركبة من مفردتين وهي دلالات وألفاظ

أوّلا: تعريف الدلالة: الدال واللام أصلان أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء

[1] ينظر: الجيلاني المرني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة، مج 1، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ/ 2004م، ص 31.

[2] سورة البقرة:12.

[3] ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص33.

[4] ينظر: ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص16 والزبيدي تاج العروس ج 27 ص447

[5] ينظر: عياض ابن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التدمرية الرياض السعودية، ط 1 ،1426هـ/2005م، ص14.

[6] ينظر: أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهيّة، ص 32.

كقولهم : دللت فلانا على الطريق، والدليل : الإمارة في الشيء ، وهو بين الدلالة والدلالة[1].

ثانيا: تعريف الدلالة اصطلاحا: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول[2].

ثالثا: تعريف اللفظ لغة: هو ان ترمي بشيء كان فيك ،والفعل لفظ الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته... ولفظ بالشيء يلفظ لفظا: تكلم ، وفي التنزيل العزيز " **ما يلفظ من قول إ لا لديه رقيب عتيد**" [3] ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به . واللفظ واحد الألفاظ[4].

رابعا: تعريف اللفظ اصطلاحا: هو صوت معتمد على بعض مخارج الحروف[5].

الفرع الثالث: دلالات صيغ الأمر والنهي

أوّلا: دلالات الأمر:

للأمر عند الأصوليين صيغا تخصه، ولكن هذه الصيغ ليست في درجة واحدة، فهناك صيغ صريحة وهي مشتركة بين علماء اللغة والأصوليين، والأصل في تحديدها ما جاء من علماء النحو، وتابعهم على ذلك البلاغيون والأصوليون.

وهناك صيغ ليست صريحة في الدلالة على معنى الأمر، وهذه الصيغ منها ما هو مشترك بين علماء اللغة وعلماء الأصول ، ومنها ما انفرد به الأصوليون[6].

وفيما يأتي بيان هذه الصيغ.

أ- **الصيغ الصريحة:**

[1] ينظر: ابن فارس مقاييس اللغة، ج2، ص259.

[2] ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تعريفات ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ،1403هـ، ص 104.

[3] سورة ق: 17.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ص461.

[5] ينظر: علاء الدين ابي الحسن ابن سليمان المرداوي، تحيري المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق عبد الله هاشم هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1 ،1434 هـ، ص70.

[6] ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، دلالة الالفاظ في مباحث الأصوليين، مجلد1، الدار التدمرية، ط 1 1443 هـ، ص177.

- **صيغ فعل الأمر**: وهي التي يعبر عنها ب**[افعل]** وإنما عبرنا عنها بصيغة فعل الأمر ولم نعبر عنها ب**[افعل]** قال تعالى**[يا ايها النبيء جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم]**[1].
- **صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر**: كقوله تعالى**[ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف]**[2].
- **صيغة اسم فعل أمر** : وهي صيغ تشبه الأسماء من حيث قبولها التنوين الذي هو أحد علامات الأسماء، وتشبه الفعل من حيث النيابة عنه، وكلها لا تقبل علاماته ولا تتصرف تصرف الأفعال ، اذ لا تختلف ابنيتها لاختلاف الزمان ولا تصرف الأسماء اذ لا يسند اليها[3].
- **صيغة المصدر النائب عن فعل الامر**: وهو المصدر الذي يذكر بدلا من التلفظ بفعله ، وهو أنواع كثيرة والذي نريده هنا هو المصدر النائب عن فعل الامر نحو قوله تعالى" **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**"[4].

ب- الصيغ الغير صريحة

وهذه الصيغ والاساليب هي اخبار تدل على ما يدل عليه الامر وهي تنوب مناب الجملة الانشائية في الامر[5].

ومن امثلتها

[1] سورة التحريم: 08.

[2] سورة آل عمران: 103.

[3] ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج 2، محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص302.

[4] سورة محمد: 04.

[5] ينظر: الباحسين، مرجع سابق، ص 179.

- **الجملة الخبرية التي يراد منها الامر**

نحو قوله تعالى "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**"[1].

ومن الاستعمالات المعاصرة تنبيهات مديرية المرور(جميع الشاحنات تلتزم المسار الأيمن) ويكفي حوادثا مرورية [2].

- **الجملة الاستفهامية التي يراد بها الامر**

نحو قوله تعالى "**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** " [3]أي أحبو وقوله تعالى " **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[4].

ثانيا: دلالات النهي

إن للنهي عند الأصوليين صيغه تخصه كما هو الشأن في الأمر، وقد ذكر العلماء له صيغة واحدة وهي الفعل المضارع المسبوق "بلا" الناهية[5]، نحو قوله تعالى" **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**"[6].

ولكن قد يرد النهي بطرق ووسائل اخرى غير الصيغة الحقيقية له منها:

[1] سورة البقرة: 233.

[2] ينظر: البا حسين، مرجع نفسه، ص180.

[3] سورة النور: 22

[4] سورة النساء: 75

[5] ينظر: التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمان القزويني، الخطيب ربطه وشرحه الاديب الكبير عبد الرحمان البرقوني، دار الفكر العربي، ط1 1904م ص170.

[6] سورة الأعراف: 56.

1- صيغ فعل الامر الطالبة للترك والانتهاء عن الشيء مثل "دع" و"اترك" و"ذر" و" كف" و"واجتنب" وما شابه ذلك من الالفاظ مثل قوله تعالى " **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**"[1].

2-الاخبار عن الشيء بالتحريم كقوله تعالى "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**"[2].

3- الاخبار عن الشيء بعدم الحل كقوله تعالى"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**"[3].

4- ترتيب الذم على الفعل كقوله تعالى" **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**"[4].

5- صريح لفظ النهي كقوله تعالى "**وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"[5].

6- الحظر والمنع بـ: "ما كان" كقوله تعالى " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**"[6].

[1] سورة النحل: 36.

[2] سورة المائدة: 3.

[3] سورة النساء: 19.

[4] سورة النساء: 10.

[5] سورة النحل: 90.

[6] سورة الأحزاب: 36.

المطلب الثاني: إعمال دلالة الالفاظ

تعتبر دلالات الألفاظ منهجية علمية وأصولية تهدف الى استنباط الأحكام وفهم المعاني من النصوص بناءً على ما تدل عليه الألفاظ من معانٍ حقيقية أو مجازية، مع مراعاة السياق وقواعد اللغة.

الفرع الأوّل: أقسام دلالات الالفاظ

بما ان موضوع الدراسة متعلق بمنهج ابن دقيق العيد في دراسته لأحاديث الاحكام من كتاب احكام الاحكام فسنتبع هذا الامام لدلالات الالفاظ من خلال كتابه الذي هو محل الدراسة حيث اتبع تقسيم المتكلمين واحد وهو على النحو التالي.

- قسم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه حيث قسمه الى ظاهر ونص ويقابلهما المجمل والمتشابه.
- وقسم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المستعمل فيه الى منطوق ومفهوم.
- وقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له الى حقيقة ومجاز وصريح وكنايه .
- وقسم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى الى عام وخاص والخاص وقسمه الى مطلق مقيد وامر ونهي.

وسنكتفي هنا بذكر تعريف ما نقدر عليه من الدلالات في باب الدراسة.

الفرع الثاني: مسائل دلالات الالفاظ.

أولا: تعريف المجاز:

أ- **لغة:** جوز: جزت الطريق وجاز الموضع جوزا وجؤوزا وجوازا ومجازا وجاز به وجاوزه جوازا وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلّفه وقطعه، وأجازه: أنفذه[1].

واجاز المكان: قطعه، اي تعداه، واجاز الشيء أنقذه، وجاز العقد وغيره نفد. وسمي المجاز مجازا، لأنهم جازوا به موضعه الاصلي، او جاوز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً.

ب- **اصطلاحا:** فهو قسمان، مجاز عقلي، ومجاز لغوي. فالمجاز العقلي: هو اسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له[2].

اي غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول وحاصله: ان تنصب قرينه صارفه للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له[3].

ثانيا: دلالة الظاهر

هو كل لفظ او كلام ظهر المعنى المراد به للسامع بصيغته من غير توقف على قرينه خارجيه او تأمل سواء اكان مسروقا للمعنى المراد منه ام لا[4].

مثل قوله تعالى(**يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم**) [5].

وقوله سبحانه (**الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)[6].

[1] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج 2، ص 416.

[2] ينظر: الجرجاني علي بن محمد بن علي، حققه وقدم له ووضع فارسه ابراهيم الابياري دار الريان للتراث ص259.

[3] ينظر: الجرجاني، المرجع نفسه ص259.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج1، ص317

[5] سورة الحج: 1.

[6] سورة النور: 2.

وقوله تعالى(**والسّارق والسّارقة فاقطعوا ايديهما**)[1]، فهذا او نحوه ظاهر يعرف المراد منه بسماع صيغته وهو مسوق لبيان المعنى المراد ونحوه.

ثالثا: دلالة المجمل

مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد به الي غيره [2].

مثل قوله تعالي **(وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة)**[3].

قوله **(فاقتلوا المشركين)**[4].

1-وجوه المجمل

- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة علي شيء بعينه كقوله تعالي **(وآتوا حقّه يوم حصاده)**[5].
- ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين كالقرء يقع على الحيض وعلى الطهر فافتقر إلى بيان.
- ومنها ان يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله تعالي **(أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلي عليكم غير محلّي الصّيد)**[6].

[1] سورة المائدة :38.

[2] ينظر: ابي إسحاق الشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدّين ديب مستو، يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ص111.

[3] سورة المزمل:18.

[4] سورة التوبة :4.

[5] سورة الانعام :141.

[6] سورة المائدة:1

فإنه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء ومن هذا المعني العموم إذا علم أنه مخصوص ولو لم يعلم ما خص منه فهذا ايضا مجمل لأنه لا يمكن العمل قبل معرفة ما خص منه.

- ومن ذلك أيضا: أن يفعل رسول الله فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا، مثل ما روي (أنه جمع في السفر) فهو مجمل، لأنه يجوز أن يكون ذلك في سفر طويل او سفر قصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الاخر إلا بدليل.
- ومنها الالفاظ التي تتضمن نفيا وإثباتا كقوله صلي الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)[1].

المطلب الثالث: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

والكلام على أفعال النبي صلي الله عليه و سلم الغرض منه النظر فيها من حيث دلالتها علي الأحكام فإن كان بيانا لمجمل وشرحا له محكمه حكم ذلك المجمل وإن لم يكن كذلك وكان فيه قربة وتعبد لله سبحانه وتعالي فهو عند جماعة من العلماء كالإمام مالك وغيره فهي للوجوب وعند الشافعي للندب وتوقف البعض الاخر في مدلولها ،وأما مالا قربة فيه كالأكل والشرب واللباس فهو للإباحة وقيل للندب واقراره صلي الله عليه و سلم علي الفعل يدل على جوازه[2].

[1] صحيح البخاري رقم الحديث 1 كتاب بدأ الوحي، دار ابن الجوزي القاهرة، ص 9.

[2] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ- 1973م ص 5.

الفرع الأول: نموذج من أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم التّعبّدية

وكان يلاحظ في أفعاله من حيث أنه قدوة : النبي الذي أرسله الله إلى هذه الأمة كان هو إمامها في مسيرتها على شريعة الله .وهذه الدرجة تقتضي من صاحبها أن يلاحظ أفعاله من حيث أنها قدوة ومتبعة ومتأسي بها فلا يسترسل كما يسترسل غيره ممن لا يقتدي بهم [1].

كان النبي يلحظ هذا كله ويعلمك أن افعاله حجة وأنه منظور إليه ومؤتمّ به ومتبع وهذا دعاه إلى وزن أفعاله بميزان الشرع بالإضافة إلى عناية خاصة. تتبع مهمة التعليم اقتضت منه أنه كان في الأفعال الشرعية التي تتكرر يواظب غالبا على فعل الشيء على أكمل الوجوه وأتمّها ،وذلك ليتعلم منه من لا يعلم ،وليصححوا أفعالهم حسب فعله صلي الله عليه و سلم ومن ذلك الوضوء فكان أكثر وضوءه ثلاثا ثلاثا مع الاسباغ والمبالغة .وربما توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين لبيان الجواز [2] .

ومن أبرز النماذج ما جاء في الحديث الثالث عشر:" **فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها..**"[3]، قال ابن دقيق العيد: وهو معتمد بعض مصنّفي أصحاب الشافعي، وهو أنّ العمل الكثير إنّما يفسد إذا وقع متواليا، وهذه الأفعال قد لا تكون متوالية ولا تتكون مفسدة، والطّمأنينة في الأركان لا سيما في صلاة النّبي صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة ولا شكّ أنّ مدّة القيام طويلة فاصلة[4] .

[1] ينظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة، محمد سليمان الأشقر، الجامعة الازهريّة ج 1، مؤسسة الرسالة ط 6، (1464هـ - 2003) ص74.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 76.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين، دار ابن الجوزي القاهرة، تر تيب، فؤاد عبد الباقي، حديث رقم: 821، ص189، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام، دار ابن الجوزي القاهرة، تر تيب، فؤاد عبد الباقي حديث رقم :472، ص140.

[4] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع نفسه، ص 260.

فإذا سجد وضعها: أي عندما يريد النبي ﷺ النزول للركوع والسجود، يضع حفيدته أمامة على الأرض برفق، حتى يسجد سجودا صحيحا ممكنا أعضاء السجود السبعة (الجبهة، الأنف، اليدين، الركبتين، أطراف القدمين) من الأرض بشكل صحيح وكامل.

وإذا قام حملها :أي عندما يرفع من السجود ويقوم واقفاً للقراءة في الركعة التالية، يعود فيرفعها ويحملها ضامّاً إياها إليه.

الفرع الثاني: نموذج من أفعال النّبي صلى الله عليه وسلم الجبلّيّة

أفعال النبي الدالة على البريّة والطاعة وإذا كان فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه و سلم علي وجه غير القربة والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم فيحمل علي الاباحة في حقه وحقنا ،وهذا في أصل الفعل ،وأما صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل علي الندب[1].

ومن أبرز النماذج ما جاء في الحديث العاشر"... **وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض**"[2].

وقد ذكر ابن دقيق العيد هذا عند الكلام عند الحديث العاشر قال:" وقد ترجح في علم الأصول ان مالم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول ولا جاريا مجرى

[1] ينظر: قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين الشهير بالحطّاب، (902-954هـ)، تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطّهطاوي، دار الفضيلة، ص 88

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، دار ابن الجوزي، رقم 818، ص159

أفعاله الجبلية، ولا ظهر أنه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا فإن ظهر فمندوب وإلا فمباح[1]، أي ان هذه الجلسة التي كان يفعلها النبي صل الله عليه وسلم، كانت مخصوصة به لما بدن وكبر في السن، وأنها تشرع عند الحاجة إليها للضعف أو التعب.

[1] ينظر، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، سابق، ص 257.

الفصل الثالث:

تطبيق المنهج على باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

بعدما تحدثنا عن المنهج العام لابن دقيق العيد في دراسة وشرح الأحاديث الشريفة الخاصة بالأحكام الفقهية سننتقل خطوة أخرى للتبع تطبيق المنهج العام على أحاديث الأحكام الخاصة بكتاب الصلاة، وباب صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام خاصة.

ولعل أبرز نموذج تطبيقي للمنهج العام يبرز واضحا وجليا فيه هو الجانب الأصولي الفقهي، وخاصة منه القواعد الأصولية، والدقائق الفقهية التي استخدمها الأصوليون وناقشوها وطبقها الفقهاء لاستخراج الأحكام ومناقشتها وتحليلها وصولا إلى نتائج فقهية وأحكام ينزلها الفقهاء والمفتون على الواقع الذي يعيشه المسلمون باختلاف بلدانهم وعاداتهم.

إنَّ القواعد الأصولية واللّغوية لا تظهر قيمتها العلمية، ولا تتجلّى ثمرتها الفقهية إلاّ من خلال تنزيلها على النّصوص الشّرعية واستنطاق الأحكام منها، ويُعدّ كتاب «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد نموذجاً فذّاً في الدّراسات الفقهيّة المقارنة المبنيّة على الدّليل الأثري والتّحقيق الأصولي، إذ لم يكن الإمام مجرد شارح للألفاظ أو ناقل للأقوال، بل كان يتعامل مع النص الحديثي باعتباره بنية دلالية متكاملة يحتكم في فهمها وتوجيهها إلى قواعد لسان العرب ومناهج الأصوليين البيانية.

ولما كانت الصلاة هي الركن العملي الأبرز في الإسلام، وكان متن «عمدة الأحكام» قد استوعب جملة من أحاديث صفة صلاته ﷺ؛ فقد جاء شرح ابن دقيق العيد محتشداً بالتطبيقات الأصولية الدقيقة، لا سيما في مباحث دلالات الألفاظ؛ حيث وظف الإمام دلالة اللفظ بمستوييه المفرد والمركب، مستعينا بالصياغة السياقية، وقواعد البيان في التوفيق بين الروايات لدفع التعارض الموهم، وتحديد الهيئات المسنونة والواجبة في أركان الصلاة.

وبناءً على التوجيه المنهجي السديد، يرتكز هذا الفصل على تتبع هذه التطبيقات من خلال ثلاثة مباحث رئيسة؛ نخصص المبحث الأول منها لتفكيك المسائل اللغوية وتوجيه دلالات الألفاظ في هيئات الركوع والسجود والجلوس وفق منهجية تفكيك ثلاثية (المعجم اللغوي، ثم شرح الإمام، ثم التوجيه الأصولي). بينما يتناول المبحث الثاني قواعد البيان الأصولي من الظاهر والمجاز والمجمل وتطبيقاتها عند الشارح، لنصل في المبحث الثالث إلى مدارسة القواعد الأصولية الكبرى.

المبحث الأول: طريقة ابن دقيق العيد في دراسته للمسائل اللغوية والمفردات

إنَّ المزاوجة بين علوم اللسان وعلوم الشريعة تُعد من أدق مسالك المجتهدين؛ فاللفظ النبوي الشريف محكوم بوضع اللغة الأصلي، ومحاط بقرائن السياق الشّرعي. وقد تميز ابن دقيق العيد بنظره الثاقب في تقليب الألفاظ الغريبة أو المشكلة في صفة الصلاة، مرجعاً إياها إلى أصولها الاشتقاقية في المعاجم العربية، ثم مستعيناً بذاك التوجيه اللغوي لبناء الحكم الأصولي وتوجيه الخلاف الفقهي.

ولإبراز هذا المسلك الفريد، سنعتمد في هذا المبحث على منهجية "التفكيك الثلاثي" لكل لفظة من الالفاظ المنتقاة التي استدرك بها ابن دقيق العيد أو وجه من خلالها هيئة الصلاة؛ وتبدأ هذه المنهجية ببيان المعنى اللغوي في المعاجم العربية المعتمدة، ثم شرح اللفظ وسياقه عند ابن دقيق العيد في كتاب الإحكام، لتنتهي بالتوجيه الأصولي والدلالي للفظ وأثره في توجيه الفروع الفقهية. وتتوزع هذه الدراسة على ثلاثة مطالب منهجية متسقة تستوعب الألفاظ محل الدراسة كافة.

المطلب الأول: المنهجية الثلاثية لتفكيك غريب الألفاظ

تُمثّل دراسة المفردة الغريبة في أحاديث الأحكام عند ابن دقيق العيد مرتكزاً أساسياً تبنى عليه المواقف الأصولية والفروع الفقهية؛ إذ يرى الزركشي، أنّ الكتاب والسنة هما أصل الأحكام، ولا طريق إلى فهمهما إلا من جهة لسان العرب، فالمجتهد محتاج إلى معرفة اللغة والنحو والتصريف، ليفهم ما يرجع إلى صياغة الألفاظ ومعانيها.[1]

ومن هذا المنطلق، ينتظم صنيع البحث وفق آلية منهجية منضبطة ومطردة تقوم على ثلاثة فروع متكاملة تضبط أبعادها المعرفية والبحثية وفق الآتي:

أولا: البناء المعجمي اللغوي

ويقوم هذا البُعد على رد اللفظة المشكلة أو الغريبة الواردة في متن الحديث إلى جذرها الاشتقاقي الأصيل في المعاجم اللغوية، والنحو هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره...ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية لأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن

[1] ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1413هـ- 1992م، ج8، ص 229.

منهم، وإن كان شذّ عنه بعضها رده القياس إليها[1]، صيانة للنص من التصحيف و التحريف المفضي لفساد المعنى العلمي المحقق.

ثانيا: التفسير الحديثي والسياقي عند ابن دقيق العيد

وفي هذا المستوى، ينتقل ابن دقيق العيد باللفظة من فضائها المعجمي المطلق إلى فضاء الاستعمال الشرعي والحديثي داخل كتاب «إحكام الأحكام»؛ حيث يعمد إلى دراسة اللفظة في سياقها التركيبي، مستعيناً بالروايات الحديثية الأخرى المقارنة لبيان وجه اللفظ ومحترزاته، وضبط ما قد يقع في النسخ التجارية من تصحيف أو إشكال دلالي يغيّر المعنى الذي سيقت لأجله الهيئة التعبدية.

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي

وهو الغاية الثمينة من هذه المنهجية؛ حيث لا يقف ابن دقيق العيد عند الهيكل اللغوي المجرد، بل يُوظّف النتيجة اللغوية لخدمة القواعد الأصولية، كحمل المطلق على المقيد، وتفسير النص المجمل، وإعمال دلالة النهي والنفي لتقييد الهيئات المفيدة للسنية أو الوجوب في الصلاة [2]. كما يتجلى هذا البُعد في إعمال أرفع المسالك الأصولية عند التعارض الظاهري؛ وهي قاعدة: "إعمال الدليلين أولى من إهمالهما" [3]، بحيث يُصاغ الحكم الفقهي صياغة محكمة تجمع بين النص اللغوي والأثر الشرعي دون إسقاط لأحدهما.

المطلب الثاني: التطبيق اللغوي والأصولي على ألفاظ هيئات الركوع والاعتدال (أشخص، لم يصوّبه، السَّواء)

تطرق ابن دقيق العيد لهذه الألفاظ الثلاثة عند شرحه لأحاديث صفة الصلاة في سياق تتبع الهيئة المأثورة والاعتدال المسنون في ركوع النبي ﷺ والرفع منه، ويقتضي النظر المتفحص في صنيعه تفكيك هذه الألفاظ تفكيكاً دلالياً وبنيوياً وفق الأبعاد المنهجية المقررة، وذلك عبر إفراد كل لفظة بالدراسة والتحليل الشاملين لمنع تداخل المباحث، وتجليةً للمنحى التوقيفي في تصوير الهيئات.

[1] ينظر: ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مج 1، ص34.

[2] ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، المرجع السابق، ص54.

[3] ينظر: الغزالي، المستصفى، ج 2، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ، ص477.

الفرع الأول: لفظة (أَشْخَصَ) دراسة لغوية أصولية

أوّلا: التحقيق اللغوي للمادة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (... **وكان إذا ركع لم يشخص رأسه...**)[1].

تدل لفظة (**أشخص**) من حيث وضعها المعجمي الأصيل على الارتفاع والعلو والبروز؛ إذ لا تخرج مادة (ش خ ص) في تقليباتها الاشتقاقية عن هذا المآل اللساني[2]، ومنه في الاستعمال اللغوي الدارج عند العرب: قولهم (أشخص بصره) إذا رفعه نحو جهة العلو شاخصاً متثبتاً، وسُمي (الشخص) من الآدميين وغيرهم شخصاً لارتفاعه وتميزه عن الظل والعدم' وجاء في «لسان العرب» و«مقاييس اللغة»: (شخص المسافر) إذا خرج من منزله وارتفع عنه متوجهاً إلى غيره مجداً في السير[3].

ثانيا: الشرح الحديثي والسّياقي عند ابن دقيق العيد

وظف ابن دقيق العيد هذا اللفظ "**شخص**" في شرحه لصفة الركوع النبوي في كتاب (إحكام الأحكام) إذ قرر أن مادة اللفظ تدل على الارتفاع، والمراد في الدلالة السياقية لحديث عائشة رضي الله عنها: «**ولم يُشخص رأسه**» أي: لم يرفعه، ومادّة اللّفظ تدلّ على الارتفاع، ومنه: أشخص بصره، إذا رفعه نحو جهة العلو[4]، وبذلك ربط الإمام اللفظ بالهيئة الفعلية المسندة للنبي ﷺ ليجعل من "انتفاء الشخوص" سمة بارزة في ضبط السكون والخشوع؛ إذ إنّ رفع الرأس في الركوع يخل بصفة الانحناء الخاضع المأمور به، ويخرج المصلي من صفة الاستواء التعبّدي.

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي

يتجاوز النفي الحاصل في اللفظ عند ابن دقيق العيد فضاء الاستعمال اللغوي المجرد ليفيد أصولاً "تقييد الهيئة المطلقة للركوع"؛ فبينما جاء الركوع في نصوص الكتاب كلياً ومطلقاً

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم 498، ص146.

[2] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة (شخص)، دار صادر، بيروت، ط1، ج2، ص 493.

[3] ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (شخص)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ج3، ص 201.

[4] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، ص 242.

(ارْكَعُوا)، جاء هذا اللفظ الحديثي لينفي طرف الإفراط –وهو العلو الشديد برأس المصلّي[1]، وهذا النفي يفيد بالضرورة تقييد المطلق بقرينة الصيغة التفسيرية، مما ينقل الفعل التعبدي من مجرد الانحناء اللغوي المقدر بأي ميل، إلى دلالة النص على هيئة وسطية مخصوصة ومحددة المعالم؛ ويكون التوجيه الدلالي هنا حاكماً بطلب الشارع لصفة الاستواء البيانية الثابتة عن فعل صاحب الشريعة.

الفرع الثاني: كلمة (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)

أولا: التحقيق اللغوي للمادة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(... وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك...)**.

تدل لفظة (التصويب) في لسان العرب على الخفض والنكوص والتنكيس الشديد، ومعناها: لم ينكسه ولم يخفضه خفضاً متجاوزاً للحد[2]. وأصل المادة المعجمية مشتق من (الصَّيِّب) وهو المطر النازل بقوة وصوب متدفق من علو، ويقال في أصل الحركة: صاب يصوب إذا نزل وهبط من علو إلى سفل[3].

ويذكر أهل اللغة أن من اللغويين من أطلق "الصيب" على الغيم ذاته، وهو إطلاق من باب المجاز اللغوي لكون الغيم سبباً مباشراً في نزول المطر والأصباب نحو الأرض[4]. فالتصويب لغةً هو الانحدار والميل الشديد جهة الأسفل.

ثانيا: الشرح الحديثي والسّياقي عند ابن دقيق العيد

عقّب ابن دقيق العيد في «باب الصلاة» مباشرة على اللفظ المقترن بالركوع بقوله: «**ولم يُصوّبه**»؛ مبيناً نصاً: «**أي لم ينكسه**»، ويبرز توظيف ابن دقيق العيد لهذا اللفظ في سياق الذود عن ضبط الرواية ودفع التصحيف؛ حيث يُبين أن الرواية المتقنة تنفي صراحة حالة "**التصويب**" للرأس أثناء الركوع، والمقصود بسياق العبادة هنا حظر تنكيس الرأس خفضاً مفرطاً يجعل جبهة المصلي متدلية نحو جهة الأرض مما يخرج الركوع عن سمة الخضوع المعتدل،

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ، كتاب الآذان، ج2، ص233.

[2] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة (صوب)، دار صادر، بيروت، ط3، ج1، ص 534.

[3] ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (صوب)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج3، ص 302.

[1] ينظر: الزبيدي، مرجع سابق، ج5، ص 210.

ويمثل اللفظ «**ولم يُصوّبه**»[1]، عنده ضابطاً نقدياً لحفظ الهيئات المنقولة من إخلال النقلة أو تأويل الجهلة.

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي للفظ

يمثل هذا اللفظ عند المصنف أداة أصولية مستقلة في ضبط "رتبة البيان بالفعل المنفي لحظر الاحتمال"؛ فالنفي بـ **(لم)** الجازمة الداخلة على الفعل المضارع يفيد في المناهج البيانية للشافعية على استغراق النفي في الماضي، ويفيد منع السعة اللغوية القابلة للاستواء[2]. ويوجه الإمام الدلالة التركيبية هنا لإثبات أن الأفعال النبوية المحاطة بالنفي الصريح تكتسب صبغة الأحكام الكلية الحاضرة لهيئات البدع والزيادات التعبدية، مما يجعل من صفة استواء الرأس أمراً توقيفياً محصوراً بين حدّين: نفي الشخوص علواً، ونفي التصويب خفضاً، تحقيقاً للاستواء المأمور به.

الفرع الثالث: دلالة لفظة (السَّوَاء) في الاعتدال

أولا: التحقيق اللغوي للمادة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: **(... فسجدته فجلسته ما بين التّسليم والانصراف: قريبا من السّواء)**[3].

تأتي مادة (س و ي) في أصل الوضع اللغوي لتدل على التماثل والتكافؤ والاعتدال التام، إذ السمت العام للسواء في حقيقة اللسان هو الاعتدال والتساوي بين الشيئين وتناصفهما دون تفاوت في الرتبة، أو اعوجاج في الهيكل، أو ميل في الأطراف، ويقال في لسان العرب: هذا قَطْعٌ سَواء، أي مستوٍ متماثل الأجزاء لا يزيد بعضه على بعض، والسواء هو الوسط والعدل والإنصاف، والوسط من كل شيء هو سَوَاؤُه وتناصفه، ومنه التساوي والاعتدال في الهيئة والزمن الذي يوازن بين الأركان الحركية[4].

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 243.

[2] ينظر: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج2، ص115.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم 741، ص139.

[4] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص 476و477.

ثانيا: الشرح الحديثي والسياقي عند ابن دقيق العيد

تعرض الإمام ابن دقيق العيد لهذه اللفظة في «باب الصلاة» عند شرحه لحديث أبي حميد الساعدي الوارد في السنن، وتحديداً في قوله: **«قريباً من السواء»**[1]. ويذكر الإمام في توجيهه الحديثي والسّياقي: أن اللفظ هنا لا يراد به مجرد الاستواء الهيكلي لأعضاء المصلّي، بل يتعداه سياقيّاً ليقتضي ما تطرقت به العادة المستمرة من فعله ﷺ في ضبط أزمنة العبادة وتناسبها؛ بحيث يتساوى الركوع والسجود والاعتدال منهما في زمن الهيئة التعبدية المقضاة، فلا يطول ركن ويقصر آخر تقصيراً قد يخل في الترتيب الزمني المتناسق للصلاة النبوية[2].

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي للفظ

يوجه الإمام لفظ "السواء" توجيهاً أصولياً محكماً لضبط مقادير العبادة زمنيّاً بناءً على قاعدة "**استصحاب العادة المستمرة من الفعل البياني**"؛ فالاستواء والتماثل الزمني المستصحب بين الأركان يقتضي أصولاً أن الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين ركنان مقصودان لذاتهما كبقية الأركان الأصلية كالركوع والسجود[3]. ويرد الإمام بهذا التوجيه الدلالي على من يرى من الفقهاء جواز تخفيفهما تخفيفاً يخل بالطمأنينة، مستدلاً بأن اللفظ ظاهر في وجوب الطمأنينة التعبدية التي يعود بها كل عظم إلى مقره الأصلي، ومبيناً أن الفعل النبوي المطرد كافٍ في تشريع الأحكام وإلزام المكلفين بحدودها الزمنيّة[4].

المطلب الثالث: التطبيق اللغوي والأصولي على ألفاظ هيئات الجلوس

تناول الإمام ابن دقيق العيد هاتين اللفظتين لضبط الهيئات المسنونة في جلسات الصلاة المتعددة، وبيان غاية الحرص والمبالغة الصحابة في امتثال وحكاية المحاكاة النبوية كاملة. ونفكك هاتين اللفظتين منهجياً ودلالياً بالتفصيل والتحليل المستفيضين لكل لفظة على حدة:

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام، شرح عمدة الأحكام تحقيق محمد أحمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط، 1417هـ، ص 252.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع نفسه، ص 253.

[3] ينظر: الإسنوي، مرجع سابق، ج2، ص 317.

[4] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الأول: دلالة لفظة (الافتراش) في الهيئة التعبدية

أوّلا: التّحقيق اللّغوي للمادّة:

الأصل الجوهري للمادة مشتق في لسان العرب من الفعل فرش، وهو بسط الشيء وتمهيده، وسميت هذه الجلسة بالافتراش لان المصلي يمهد ويبسط رجله اليسرى على الأرض لتكون بمثابة "الفراش" الذي يجلس عليه.

ثانيا: الشرح الحديثي والسياقي عند ابن دقيق العيد

عن عائشة رضي الله عنها قالت:"...**وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى**"[1]

تعرّض الإمام ابن دقيق العيد لهذا اللفظ "التفرش" في «باب الصلاة» عند شرحه لصفة الجلوس في التشهد الأول؛ حيث بيّن أن التفرش هو أن ينصب المصلي رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى، ويوضح الإمام في توجيهه السياقي أن هذا اللفظ جاء ليدل على الهيئة المسنونة المخصوصة في الجلوس للتشهد الأول.

والافتراش هيئة استيفاز فناسب ان تكون في التشهد الأول لأن المصلي مستوفز للقيام.

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي للفظ

يعد هذا اللفظ عند المصنف مدخلا أصوليا لبيان أن الافتراش ليس مجرد وصف لغوي بل هو قيد تعبدي ، لصفة الجلسة الوسطى ومخصص للعمومات ، فالقيد الأصولي هنا يقضي بنقل اللفظ من مرتبة العموم للجلوس الى مرتبة الخصوص مما يجعله هيئة توقيفية في صنيع

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم 498، ص146.

المصلي وفق الفعل النبوي ، وقد رجح هذا من جهة المعنى لأمرين أحدهما أن المخالفة في الهيئة قد تكون سببا للتذكر عند الشك فناسب أن تكون في التشهد الأول، والثاني أن والافتراش هيئة استيفاز فناسب ان تكون في التشهد الأول.[1]

الفرع الثاني: دلالة لفظة (لَا آلُو)

أوّلا: التحقيق اللّغوي للمادة

عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(إنّي لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا)**[2].

مادة (أ ل و) من المواد اللغوية الغنية بالاحتمالات الدلالية؛ إذ تدل في مقاييس اللغة ولسان العرب على التقصير والترك والبطء[3]. ومعناها الثابت: أَلَا يَأْلُو أَلْواً، أي ما قصرتُ ولا تركتُ غاية وسعي واستطاعتي في بلوغ الأمر. واللفظ في وضعه الصرفي المجرد يحتمل السعة والقدرة والتقصير معاً، والذي يعين المعنى المراد تعييناً قاطعاً ويمنع إجماله هو السياق الحديثي؛ فالصيغة ترشد دلالياً إلى إرادة بذل غاية الطاقة وعدم التقصير[4].

ثانيا: الشرح الحديثي والسياقي عند ابن دقيق العيد

تعرض الإمام ابن دقيق العيد لدلالة هذا اللفظ في «باب الصلاة» عند شرحه للحديث الثامن في قوله: «إني لا آلو أن أصلي بكم»؛ وقرّر الإمام: «أن الأُلُوّ يكون بمعنى التقصير ويعني الاستطاعة معاً، والسياق يرشد إلى المراد، والأُلُوّ على مثال العُتُوّ، ويقال الأَلِيّ على مثال العتِيّ، والماضي ألا، وقد يقال في هذا المعنى أَلّا بالتشديد». ووجّه ابن دقيق العيد قول أبي هريرة رضي الله عنه «لا آلو» أي: لا أنقص ولا أقصر في محاكاة أفعاله وبذل وسعي في أن

[1] ينظر ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام مرجع سابق، ص 244.

[2] رواه البخاري، كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم 821، ص189 ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال اركان الصلاة وتحقيقها في تمام، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم 472 ص140.

[3] ينظر: أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج1، ص 118.

[4] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج15، ص 15.

أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. ويُبرز أن هذا اللفظ في سياق الشرح الحديثي ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ويحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال الرسول صل الله عليه وسلم[1].

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي للفظ

يوجه ابن دقيق العيد لفظ "لا آلو" (نفي التقصير) توجيهاً تأصيلياً محكماً للدلالة على قاعدة "حجية أفعال النبي ﷺ البيانية وتنزيلها رتبة الالتزام التشريعي"؛ فنفي التواني والتقصير في الحكاية العملية من الصحابي يرشد أصولياً إلى أن الأفعال البيانية المفسرة لصفة العبادة –امتثالاً للأمر الكلي المجمل "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[2].

وهذا التوجيه يجعل من نقل الصحابة الحريص أداة تفسيرية ملزمة تقطع دابر التراخي أو الاستحسان العقلي في تفاصيل الهيئات المأثورة، مما يؤكد أهمية الدقة في ضبط أركان الصلاة.

المبحث الثاني: طريقة استخدام ابن دقيق العيد القواعد الأصولية في دراسة أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ

إن هذا المبحث يأتي ليمثل المختبر التطبيقي الذي صهر فيه الإمام تلك القواعد في سياق "صفة صلاة النبي ﷺ". إن اختيار "باب الصلاة" ليس اختياراً عشوائياً، بل هو اختيارٌ أصوليٌ ذكي؛ إذ الصلاة هي العبادة التي تكثفت فيها النصوص النبوية، وتنوعت فيها الروايات، وتعددت فيها الهيئات، مما جعلها ميدانًا خصبًا لإعمال القواعد الأصولية وضبط الاستنباط الفقهي.

وفي هذا المبحث، سننتقل من التجريد النظري إلى التشريح الدلالي، حيث يُظهر ابن دقيق العيد كيف تتحول القاعدة الأصولية –من كونها حكماً عقلياً– إلى "ميزانٍ للنص" يزن به الألفاظ، ويُرجح به الاحتمالات، ويُفسر به المسكوت عنه في ضوء المنطوق. وسنركز في تطبيقاتنا هذه على كيفية تعامله مع الألفاظ المجملة، والظواهر الشرعية، والقرائن الحالية، وصولاً إلى التوجيه الأصولي لفقه الافعال النبوية وتحويلها إلى أحكامٍ تعبدية منضبطة.

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 255.

[2] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم:631، ص 146، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم: 674، ص194.

إن استقراء مسائل كتاب "إحكام الأحكام" في هذا المبحث يكشف لنا عن "صناعة الفقيه المحدث"؛ ذلك الذي لا يقرأ الحديث قراءة سردية، بل يقرأه قراءةً استنطاقية، يُنطق فيها اللفظ بدلالته، ويُستنطق فيها الفعل بوجوبه، ويُستقرأ فيها الواقع النبوي بضوابطه. وبهذا، تصبح صفة الصلاة عند ابن دقيق العيد ليست مجرد تتابع لحركات الجوارح، بل هي تجسيدٌ عمليٌ حيٌ للمنطق الأصولي في أسمى صوره التعبدية.

المطلب الأول: مباحث دلالات الألفاظ

تُشكل دلالات الألفاظ الركن الركين في الفكر الأصولي؛ إذ لا يمكن المجتهد الوصول إلى مراد الشارع إلا من خلال تفكيك النص، وفهم أساليب الخطاب العربي الذي نزل به الوحي. ولما كان ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام» يتعامل مع أحاديث الأحكام بوصفها "نصوصاً تشريعية" تتطلب دقة متناهية في الفهم، فقد أولى مباحث دلالات الألفاظ عناية فائقة، محولاً إياها من مجرد قواعد لغوية إلى "اليات استدلالية" لاستنطاق المعاني الكامنة في الروايات.

الفرع الأول: رتبة "الظاهر"

أولا: لغة

ظهر الظاء والهاء والراء اصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيئ يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة وهي أظهر أوقات النهار وأضوؤها[1].

أما في الاصطلاح فنجد اتجاهين في تعريفه ،وبيان معناه ، أحدهما تجاه علماء الحنفية ،وآخر هو اتجاه جمهور العلماء، أما عند الحنفية فهم يرون أن الظاهر " اسم لكل كلام ظهر والمراد به للسامع لنفس السامع من غير تأمل"[2].

ثانيا: التعريف الأصولي للظاهر

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص471.

[2] نظام الدين الشاشي، كتاب، أصول الشاشي، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، ط 1 ،1428هـ 2007 م. ص50

الظاهر هو اللفظ الذي احتمل معنيين، أحدهما أرجح من الآخر عند الإطلاق، بحيث يتبادر إلى الفهم معنى معين دون توقف أو قرينة خارجية ظاهرة. ويُصار إلى هذا المعنى الراجح عملاً بالدليل، وتُدفع به احتمالات التأويل المرجوحة التي لا تستند إلى قرينة قوية[1].

ثالثا: تطبيقات القواعد الأصولية على أحاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

أعمل ابن دقيق العيد هذه القاعدة الأصولية في «باب الصلاة» عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر (الحديث الثالث)، في قوله: «...وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..»[2]؛ حيث وجّه دلالته أصولياً بقوله: «فإن الظاهر أن ابن عمر إنما حكى عن حالة الإمامة، فإنها الحالة الغالبة على النبي ﷺ، وغيرها نادر جداً»[3].

وهذا التوجيه ينم عن فهم أصولي دقيق لإعمال قاعدة "الظاهر" في ضوء قرائن الأحوال؛ حيث يمكن تفصيل منهجه في ذلك عبر ثلاثة مستويات:

أوّلاً: أنه لم يكتفِ بالدلالة اللغوية المجردة للفظ، بل اعتبر "العادة النبوية المستمرة" قرينة حالية تُعيّن المراد من اللفظ. فإذا كان الظاهر عند الأصوليين هو ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فإن ابن دقيق العيد قد وسّع هذا التبادر ليشمل "المعهود من فعل النبي ﷺ"، مما يجعل "الإمامة" هي المعنى المتبادر شرعاً في هذا السياق.

ثانياً: إعماله لمبدأ "حمل المطلق على الغالب"، حيث أدرك أصولياً أن الألفاظ إذا دارت بين أحوالٍ متباينة (كالإمامة والانفراد)، وجب حملها على الحالة التي تكثر فيها ممارسة الشارع؛ إذ الأحكام الشرعية تُبنى على المعهود الغالب لا على النادر، وبما أن الإمامة هي الحالة الغالبة في سيرة النبي ﷺ، فقد أصبحت هي "الظاهر" المعتمد الذي تُرد إليه الاحتمالات الأخرى[4].

ثالثاً: حماية النص من التوسع في التأويل؛ فباستناده إلى "الظاهر المستند إلى الغلبة"، سد الإمام الباب أمام القياس على النادر، موضحاً أن الانتقال إلى احتمال "المنفرد" يتطلب قرينة

[1] ينظر: الإسنوي، مرجع سابق، ط2، ج1، ص 245.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الآذان لاب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم:796، ص 183، ومسلم في كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم 409، ص125.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 246.

[4] ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ج3، ص 241.

صريحة، والقرينة هنا تعضد الإمامة لا غيرها، مما يجعل استدلاله محصناً من الاعتراضات التي قد تُثار حول عمومية الحديث[1].

بناءً على هذا التطبيق؛ يتضح أن حمل اللفظ على "العرف الشرعي الغالب" لا يعني بالضرورة حصر الحكم في الإمامة وإقصاء غيرها، بل يعني أن الإمامة هي "المناط الغالب" الذي يُبنى عليه الحكم، مع إمكانية شموله للمنفرد عملاً بعموم سياق الحديث وقواعد الأصول في عدم تخصيص العام إلا بدليل. وقد عزز ابن دقيق العيد هذا المنهج في مواضع أخرى من الباب؛ كتحريه دلالة "الأعضاء السبعة" في السجود، حيث اعتمد ظاهر اللفظ كقاعدة أصولية لا يُصرف عنها إلا بدليل قاطع، مما يؤكد أن "الظاهر" عند ابن دقيق العيد ليس قيداً يضيق الحكم، بل هو ضابط أصولي يضمن سلامة الاستنباط من التجاوز أو التأويل غير المستند إلى قرينة[2].

الفرع الثاني: مرتبة "المجاز" وضوابط الحمل عليه عند تعارض الظواهر

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له أصالةً لعلاقةٍ ما، مع وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. ويعد العدول عن الحقيقة إلى المجاز مسلكاً أصولياً يُصار إليه عند استحالة إرادة المعنى الحقيقي أو وجود مانع شرعي أو عقلي يمنع منه[3].

إعمال دلالات الألفاظ في باب صفة صلاة النبي صل الله عليه وسلم

أعمل ابن دقيق العيد دلالة لفظة "المجاز" ببراعة دلالية عالية في «باب صفة صلاة النبي ﷺ» عند شرحه لقول النبي ﷺ: «...اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ...»[4]؛ حيث انطلق من إدراك الفارق بين الحقيقة اللغوية للمفردات وبين مقصود الشارع. فقد صرف اللفظ عن حقيقته الحسية التي تقتضي التنقية من الأوساخ العينية المادية، إلى المعنى المعنوي الذي يقتضي تطهير النفس من آثار الذنوب والمعاصي؛ إذ الخطايا أعراضٌ

[1] ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، الدمام، ص 412.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام مرجع سابق، ص247.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع نفسه، ص 105-107.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الآذان باب ما يقول بعد التكبير، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي، رقم:744 ص 171، وسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم: 598 ص176.

معنوية لا تنجس الثوب بالمعنى المادي المعهود، مما يخرج اللفظ من دائرة "الحقيقة" إلى رحاب "المجاز" الذي يستقيم به المعنى الشرعي[1].

ويتمثل التوجيه الأصولي عند ابن دقيق العيد في اعتباره هذا التعبير "مجازاً" عن زوال الذنوب وأثرها في القلب؛ حيث بنى تشبيهه على وجه شبهٍ دقيق في أذهان المخاطبين، وهو أن "النقاء" يبدو أظهر وأبين في "الثوب الأبيض" من غيره من الألوان؛ لشدة الصفاء فيه، ومن هنا، يقرر ابن دقيق العيد أن وقوع التشبيه به يعد مجازاً سائغاً لوجود المشابهة بين طهارة الثوب من الدنس وطهارة القلب من أثر الخطيئة، وهو ما يجسد براعة الإمام في تعليل المجازات الشرعية بردّها إلى مستندات بلاغية وعقلية يقبلها العرف اللغوي[2].

وبهذا الاستنباط، يعزز ابن دقيق العيد مسلك "المجاز" كأداة أصولية لتقريب المعاني الغيبية؛ إذ يرى أن الشريعة تستعمل الصور الحسية لرسوخها في الذهن البشري، مما يجعل المجاز وسيلة بيانٍ لا مجرد ترفٍ بلاغي، إن هذا المسلك عند ابن دقيق العيد يبرهن على سعة أفق المنهج الأصولي لديه، فهو لا يقف عند حدود النص الحرفي، بل ينفذ إلى مقاصد البيان النبوي، موظفاً علوم البلاغة وأصول الفقه لتفسير النصوص بما يوافق العقل والشرع، معتبراً المجاز طريقاً مشروعاً لتجلية حقائق التكليف[3].

الفرع الثالث: مرتبة "المجمل" وعلاقتها بالبيان بالفعل والقول

يُعرف "المجمل" في الاصطلاح الأصولي بأنه اللفظ الذي يفتقر إلى بيانٍ وتفسيرٍ خارجي يُزيل عنه الخفاء؛ فهو اللفظ الذي لا تتضح دلالته بنفسه ولا يُعرف المراد منه إلا بورود نصٍ مفسر من الشارع، يُعينه وينقله من حيز الإبهام والاشتباه إلى حيز البيان والوضوح[4]، وتعد هذه المرتبة جوهرية في الفقه؛ لكونها تفتح المجال أمام دور "السنة" في بيان "الكتاب"، حيث تظل النصوص المجملة في القرآن الكريم معلقةً في دلالتها حتى يأتي البيان النبوي ليحدد مراد الشارع منها.

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص 239.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 239.

[3] ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، ص 430.

[4] ينظر: الغزالي، مرجع سابق، ص 348.

وقد طبق ابن دقيق العيد هذا المفهوم بدقة في «باب صفة صلاة النبي ﷺ» عند تناوله لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1]؛ خطاب مبين بالفعل، والفعل المبين المجمل المأمور به يدخل تحت الأمر، فيدل مجموع ذلك على الوجوب ، وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالا غير واجبة ،فلا بدأن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب[2].

وفي معرض التوجيه الأصولي والدلالي لهذا الإجمال، قرر الإمام أن الأفعال النبوية المفسرة للصلاة، والأقوال الجامعة كقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، هي التي استقر بها العمل لرفع الإجمال عن النص القرآني. وقد وجه ابن دقيق العيد أفعال النبي ﷺ المداوم عليها في الصلاة على أنها تفيد "الوجوب"؛ لأن البيان للأمر "**أقيموا الصلاة**"[4]، وهو بيانٌ لصفة الالتزام، مما يخرجها من كونها مجرد أمثلة توجيهية إلى كونها أحكاماً توقيفية واجبة الاتباع.

الفرع الرابع: دلالات اللّفظ

أوّلا: دلالة لفظ "كَانَ" بين التكرار وإفادة الوجود

اختلف الأصوليون من الشافعية في دلالة لفظ "كان" إذا اقترن بالفعل المضارع؛ فذهب جمهورهم (كالشيرازي في اللمع) إلى أنها لا تقتضي التكرار والمداومة بوضعها اللغوي الأصيل، بل تفيد مجرد إثبات ووقوع الفعل في الماضي لمرة واحدة، بينما ذهب طائفة أخرى إلى أنها تفيد المداومة والاستمرار عرفاً وشرعاً ما لم تصرفها قرينة مخصصة[5].

ثانيا: إعمال دلالة لفظ "كان" في سياق العبادات عند ابن دقيق العيد

أعمل ابن دقيق العيد لفظ "**كان**" في «باب صفة صلاة النبي ﷺ» بدقّة عند شرحه لحديث دعاء الاستفتاح؛ حيث قرر أنَّ لفظ "كان" في قوله: «كان يستفتح الصلاة...»،فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة قد يدل على ذلك، فإنها قد استعملت

[1] سورة المزمل:18

[2] ينظر ابن دقيق العيد، مرجع سابق ص240.

[3] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم:631، ص 146، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم: 674، ص194.

[4] سورة النور :56.

[5] يُنظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص 42.

في أحدهما على غير ما استعملت في الآخر، ففي هذا الحديث يقتضي المداومة أو الأكثرية، لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين[1].

وفي التوجيه الأصولي والدلالي لهذه المسألة، وجّه ابن دقيق العيد هذه الرتبة الدلالية توجيهاً دقيقاً؛ مؤكداً أن الاستمرار المستفاد من "كان" في سياق العبادات لا يرتقي إلى الوجوب العقلي بمجرده. وبذلك، وفق بين الدلالة الوضعية للفظ وبين "العرف العملي المنقول"؛ ليخلص إلى أنَّ الفعل النبوي المسبوق بـ "كان" يُحمل على الهيئة المسنونة، مع مراعاة القرائن الشرعية الأخرى التي قد تصرف اللفظ عن المداومة المطلقة، مما يجعل التشريع منضبطاً بالقرائن الحاكمة لا بالاستعمال اللغوي المجرد، وهو مسلكٌ ينم عن فقهٍ دقيق بمقاصد الخطاب النبوي[2].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية ومسالك الاستدلال

تعد مسألة "أفعال النبي ﷺ البيانية" من الركائز الأساسية التي يبني عليها الفقهاء استنباطاتهم، وتزداد أهمية هذه المسألة حين ننظر إليها من خلال رؤية ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام". ففي هذا المطلب، نقف على منهج الإمام في معالجة هذه الأدلة، وكيفية توظيفها لتحويل الفعل النبوي من مجرد "واقعة حال" إلى "قاعدة فقهية" يُحتكم إليها في بيان المجملات الشرعية.

الفرع الأول: حجية أفعال النبي ﷺ البيانية

أوّلا: مفهوم حجية أفعال النبي صل الله عليه وسلم البيانية عند ابن دقيق العيد

يقرر ابن دقيق العيد في كتابه أصول الفقه أنَّ أفعال النبي ﷺ ليست على مرتبة واحدة؛ فالفعل الصادر منه ﷺ في مقام البيان للنص المجمل كقوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" يأخذ حكم النص المُبَيَّن؛ إذ لا يجوز في العقل أن يُبيّن النبي ﷺ مجملاً بغير التشريع الواجب أو المسنون[3].

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص240

[2] ينظر في التأصيل الأصولي لقرائن السياق وتأثيرها على دلالة الألفاظ: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: قاسم علي سعد، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1999م، ص 135-138.

[3] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ص 173 وما بعدها (ضمن الباب الثاني: أصول الفقه عند ابن دقيق العيد).

ثانيا: منهج ابن دقيق العيد في إعمال حجية أفعال النبي صل الله عليه وسلم البيانية في «باب صفة صلاة النبي»

جسّد ابن دقيق العيد هذه القاعدة الأصولية في كتابه «إحكام الأحكام» عند معالجته لهيئات الصلاة؛ حيث لم يكتفِ الإمام بسرد الأفعال النبوية المنقولة في الأحاديث، بل غاص في تحليل "المداومة" النبوية عليها. ففي مسألة "استواء الظهر" في الركوع، و"الرفع" في مواضعه، يرى الإمام أنَّ هذا الفعل ليس مجرد تكرارٍ روتيني، بل هو "بيانٌ عملي" مقصودٌ لرفع إجمال الآية القرآنية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1]، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر فيدل مجموع ذلك على الوجوب[2].

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي

يصل ابن دقيق العيد من خلال هذا التحليل إلى نتيجة أصولية مُحكمة، وهي: أنَّ الفعل النبوي إذا قارن أمراً شرعياً (مجملاً) واطَّرد في حياة النبي ﷺ، فقد خرج من دائرة الإباحة أو الاستحباب إلى دائرة "التشريع الإلزامي"؛ لأنَّ البيان للأمر هو بيانٌ لصفة الالتزام به. وهذا المنهج يعامل الفعل النبوي كأداة تشريعية لا تقل قوةً عن القول، مما يقطع دابر التأويلات العقلية التي قد تسعى لإخراج هذه الأفعال عن رتبة التأسيس الشرعي، أو تصنيفها كأفعالٍ عادية لا يترتب عليها حكم الوجوب[3].

الفرع الثاني: الاحتجاج بخبر الواحد في تفاصيل وتفريع الهيئات

أوّلا: المفهوم الأصولي عند الإمام

يُعد خبر الواحد (الحديث الذي يرويه آحاد الصحابة) أحد أهم مدارات الاستنباط في مذهب الشافعية. وقد أصل ابن دقيق العيد لهذه المسألة في كتابه أصول الفقه، مُقرراً أنَّ خبر الواحد إذا صحَّ سنده وتلقته الأمة بالقبول، فهو حجةٌ شرعيةٌ مُلزمة، يُبنى عليها العمل في تفاصيل العبادات وهيئاتها، ولا يُشترط فيه التواتر لثبوت الأحكام الفرعية[4].

[1] سورة المزمل:18.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 240.

[3] ينظر: في تقعيد هذا المسلك الأصولي: د. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، الدمام، 2006م، ص 415.

[4] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ص 180 (مبحث حجية خبر الواحد).

ثانيا: منهج ابن دقيق العيد في الاحتجاج بخبر الواحد «باب صفة صلاة النبي ﷺ»

جسّد ابن دقيق العيد هذه القاعدة في الإحكام عند معالجته لتفاصيل الهيئات التي لم ترد إلا في أحاديث آحاد، مثل هيئات الجلوس في الصلاة، وتفاصيل التكبير في مواضع الانتقال، ففي شرحه لأحاديث الآحاد في هذا الباب، لم يتوقف عند "آحادية" الحديث، بل اعتمدها في إثبات سنية الهيئات، مؤكداً أنَّ قبول الأمة لهذه الأخبار وتدوينها في الأصول يجعلها في مرتبة العمل المعتمد، فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذا كفاه منكبيه، والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذت أطراف أصابعه أذنيه[1].

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي

يصل ابن دقيق العيد إلى توجيهٍ أصولي دقيق: أنَّ التفريق بين "أصول العبادة" و"تفاصيل هيئاتها" في باب الاحتجاج بخبر الواحد ليس تفريقاً في الحجية، بل في "درجة التوسع". فخبر الواحد كافٍ لإنشاء حكمٍ في تفاصيل الهيئة، وإن كانت الأمة قد اتفقت على أصول الصلاة تواتراً. وبهذا التوجيه يغلق باب الشك في أحاديث الآحاد التي وردت في هيئات الصلاة، جاعلاً إياها أصلاً يُرجع إليه في إكمال وصف الصلاة التامة.

الفرع الثالث: إبطال ترك الاستحسان بأصل الاستحسان أمام توقيفية الهيئات التعبدية

أوّلا: مفهوم أصل الاستحسان عند ابن دقيق العيد

يُعد الاستحسان عند ابن دقيق العيد من المسالك التي وقف منها موقفاً نقدياً صارماً، لا سيما في باب العبادات. ويقرر في كتابه أصول الفقه أنَّ العبادات مبنية على "التوقيف" والاتباع لا على "الاستحسان" العقلي؛ إذ لا مدخل للعقل في تقرير هيئات العبادة أو زيادتها أو نقصها بالرأي، فكل هيئة تعبدية لم يرد بها نص أو بيان نبوي فهي مردودة؛ لأنَّ الأصل في العبادات الحظر حتى يرد الإذن[2].

ثانيا: منهج ابن دقيق العيد في ترك الاستدلال بأصل الاستحسان «باب صفة صلاة النبي ﷺ»

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص246

[2] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ص 185.

جسّد ابن دقيق العيد هذا الأصل في الإحكام؛ حيث رفض كل محاولة لإدخال تحسينات عقلية أو قياسات استحسانيه على هيئات الصلاة. ففي معرض رده على بعض الآراء التي أرادت القياس في صفات التكبير أو القراءة، أكد ابن دقيق العيد أنَّ الهيئة التعبدية قد أُخذت "توقيفاً" من فعله ﷺ، وأي عدول عن هذه الهيئات المأثورة إلى غيرها بناءً على "استحسان" عقلِ المصلّي أو اجتهادٍ محض يفتقر إلى دليل، هو خروج عن مقتضى العبودية الصحيحة.

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي لترك الاستدلال بأصل الاستحسان

يُوجّه ابن دقيق العيد هذا الإبطال بأنَّ العقل في باب العبادات "مُتَبَعٌ لا مُبْتَدِعٌ"؛ فإذا ثبتت الهيئة بالنقل، انقطع مجال الاستحسان. وهذا المنهج الذي يسلكه الإمام يهدف إلى "حماية الشريعة من التحريف"، حيث يُغلق باب القياس في الهيئات التعبدية، معتبراً أنَّ التزام الهيئة النبوية كما هي، هو قمة الامتثال؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له صحة، فلا وجه للعدول عنه[1].

الفرع الرابع: مسلك الجمع والتوفيق بين الروايات المتعارضة ظاهرياً

أولا: المفهوم الأصولي عند ابن دقيق العيد في مسلك الجمع والتوفيق بين الروايات المتعارضة ظاهريا

يُعد مسلك "الجمع" عند تعارض الأحاديث من أرقى مسالك ابن دقيق العيد الأصولية. فقد أصلَّ في كتابه لقاعدة اصولية: "**إعمال الدليلين أولى من إهمالهما**"، ومقتضى ذلك أنه إذا تعارض حديثان ظاهرياً، وجب على المجتهد السعي بكل وسيلة لجمعهما وتوفيق معانيهما، ولا يُصار إلى "النسخ" أو "الترجيح" إلا بعد تعذر الجمع بوجهٍ سائغٍ مقبول[2].

ثانيا: منهج ابن دقيق العيد في مسلك الجمع والتوفيق بين الروايات المتعارضة ظاهريا

جسّد ابن دقيق العيد هذا المسلك في الإحكام بعناية فائقة؛ في المواضع التي وردت فيها روايات تبدو متعارضة في هيئات الصلاة (مثل اختلاف صيغ التشهد أو اختلاف هيئات الرفع والقبض)، بحيث لم يسارع إلى القول بتضعيف إحدى الروايتين، بل عمد إلى الجمع بينهما بحمل كل رواية على حالٍ معينة، أو اعتبارها أنواعاً مختلفة من الهيئات الجائزة التي تنوعت

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص245.

[2] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ص 195.

فيها السنة النبوية؛ توسيعاً على المكلفين، فسلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذا كفاه منكبيه والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذت أطراف أصابعه أذنيه[1].

ثالثا: التوجيه الأصولي والدلالي

يُوجّه ابن دقيق العيد هذا المسلك على أنَّ "التعارض" في النصوص غالباً ما يكون تعارضاً في الفهم لا في الحقيقة؛ فإذا نظرنا إلى الروايات كنسيج واحد مكمل لبعضه البعض، ارتفع التعارض. وهذا المنهج يعكس نفسية "الفقيه الحافظ" الذي يرى أنَّ الشرع لا يتناقض، وأنَّ كل رواية لها مساحة من العمل. وبذلك، يُحول ابن دقيق العيد "ظاهر التعارض" إلى "تنوعٍ في السنن"، مما يُغني الفقه ويُخرج المجتهد من ضيق الخلاف إلى سعة الرواية[2].

المطلب الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها

لا تقتصر مكانة ابن دقيق العيد على الجانب النظري الأصولي، بل تبرز قوته في "الاختيار الفقهي" المعتمد على التحقيق الحديثي والتعليل الأصولي. ففي هذا المبحث، نتناول نماذج من اختياراته الفقهية التي أظهرت قدرته على الموازنة بين دلالة النص النبوي ومقتضيات الواقع الفقهي، حيث لم يكن اختياره مجرد ميلٍ مذهبي، بل ثمرةً لمنهجٍ استدلاليٍ يجمع بين صحة السند، وفقه المقاصد، والتحقيق الفقهي المقارن.

الفرع الأول: منهج ابن دقيق العيد في مسألة "رفع اليدين" في الصلاة

أولا: المسألة الفقهية

مسألة رفع اليدين في الصلاة وموقف العلماء منه

عرض ابن دقيق العيد الخلاف في "مواضع رفع اليدين"؛ حيث ذهب الشافعية إلى الرفع في ثلاثة مواضع، بينما اكتفى الحنفية بالرفع عند الافتتاح، وظهرت آراء أخرى.

قال أبو حنيفة: "حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود »"[3]

وقد قال السرخسي: "ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح".

[1] يُنظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص 246.

[2] ينظر: ابن دقيق، مرجع نفسه، ص 177.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، طبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج1, ص 41.

وقال النووي: اعلم «أن رفع اليدين في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما...» وبه قال أكثر العلماء[1].

وقد استند ابن دقيق العيد إلى قوة الأسانيد الواردة في حديث ابن عمر، مشيراً إلى أن الرفع عند القيام من الركوع ثابت أيضاً في الصحاح[2].

ثانيا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة

يخلص ابن دقيق العيد إلى رأيٍ يجمع بين الدليل والواقع، حيث يقول: «والصواب – والله أعلم – استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه»، وأما كونه مذهبا للشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أ و ما هذا معناه ففي ذلك نظر[3].

ثالثا: فقه الموازنة (الأثر الفقهي)

يُظهر ابن دقيق العيد براعةً فقهيةً استثنائية؛ حيث قرر أن العالم قد يستحب له ترك الرفع في بلادٍ لا تعتاد ذلك، لأن فعله نسب إلى البدعة، وتأذى في عرضه ، وربما تعدت الأذية إلى بدنه، فوقايةً العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين[4]، وهذا يمثل فهماً عميقاً للمقاصد، حيث قدم دفع المفسدة على فعل السنة.

الفرع الثاني: منهج ابن دقيق العيد في مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة

أولا: المسألة الفقهية

مسألة جلسة الاستراحة وموقف العلماء منها

قال الماوردي: «إذا رفع من السجدتين على ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولى فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه الى الثانية جلسة الاستراحة وهي سنة وليست واجبة»[5].

فعند الحنفية قال:« ما رواه الشافعي محمول على حالة الكبر, ولأن هذه قعدة استراحة»[6].

[1] ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت),ج3,ص399.

[2] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد من خلال كتابيه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ص 178.

[3] يُنظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق245.

[4] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع نفسه، ص245.

[5] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1,ص31.

[6] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج1,ص308.

أما عند المالكية فقد قال الامام مالك:« وإذا سجد السجدتين في الركعة الاولى والثالثة فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام»[1].

اختلف الفقهاء في مشروعية "جلسة الاستراحة"؛ فذهب الشافعية إلى استحبابها لحديث مالك بن الحويرث في صحيح البخاري، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعيتها، حاملين الأحاديث الواردة فيها على أنها كانت لسببٍ عارضٍ (كبر سن النبي ﷺ أو ضعفه)[2].

2. رأي ابن دقيق العيد في المسألة

ينتصر ابن دقيق العيد لمشروعية الجلسة واستحبابها، ويردُّ على القائلين بأنها لسببٍ بقوله: «إنَّ الأصل في أفعاله ﷺ في الصلاة التشريع والاتباع، ولا يُصار إلى 'العلة' إلا بدليلٍ صريحٍ ناقلٍ عن التشريع، وهو مفقود هنا»، وقد ترجح في علم الأصول أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول صل الله عليه وسلم ولا جاريا مجرى أفعاله الجبلية، ولا ظهر أنه بيان لمجمل...فالظاهر أنه من هيئتها، لاسيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه، وهذا قوي ، إلا أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة أمر جبلي فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس، فهو زيادة في الرجحة[3]، وبذلك يرجح ابن دقيق العيد أنَّ الاستراحة هيئة نبوية مُستحبة لا مساغ لإنكارها.

المبحث الثالث: اختيارات ابن دقيق العيد الفقهية وما ينبني عليها في باب صفة الصلاة

إذا كان المبحثان السابقين قد فصّلا في أدوات ابن دقيق العيد الأصولية ومنهجه في التعامل مع دلالات الألفاظ، فإن هذا المبحث يأتي ليمثل "الثمرة العلمية" لذلك التأصيل؛ حيث يتجلى أثر المنهج الأصولي في اختيارات الإمام الفقهية. إن اختيارات ابن دقيق العيد في باب صفة الصلاة ليست مجرد تفريعات فقهية مجردة، بل هي محصلة نهائية لتصادُمِ الأدلة، وقوة الترجيح، وفقهِ مقاصدِ العبادات.

وفي هذا المبحث، لا نسعى إلى سرد المذاهب الفقهية، بل نحاول رصد "المنطق الفقهي" الذي سلكه الإمام عند ترجيحه لمسألة على أخرى، وكيف استطاع –من خلال ملكته الأصولية–

[1] ينظر: المدونة، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص514.

[2] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ص 182.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام، مرجع سابق، ص257.

أن يصوغ رأياً فقهياً يجمع بين دقة المحدثين وعمق الفقهاء. فكل اختيارٍ فقهي لابن دقيق العيد في هذا الباب إنما هو تجسيدٌ لقاعدةٍ أصوليةٍ أعملها، أو دفعٍ لتأويلٍ مرجوحٍ أبطله، أو حمايةٍ لظاهر النص التي عززها.

يتضح لنا هنا مسلك "المجتهد الموازن" الذي لا يغلق باب البحث بمجرد انتسابه لمذهبٍ معين، بل يجعله مفتوحاً أمام قوة الدليل، بعيدا عن رتابة التقليد الجامد إلى رحاب النظر التحقيقي. ولذلك، سنقوم في هذا المبحث بدراسة نماذج من اختياراته الفقهية في "باب صفة الصلاة"، محللين ما ينبني عليها من أحكامٍ تعبدية، لنكشف من خلالها كيف تتحول الأصولُ في يد الإمام إلى أحكامٍ عمليةٍ تضبطُ صلاةَ المسلم، وتُصححُ مفاهيمَ العبادةِ لديه.

المطلب الأول: اختيارات ابن دقيق العيد في صيغ الأذكار والجمع بينها

إن العبادات في الشريعة الإسلامية لم تأت جامدة، بل جاءت غنية بالتنوع والتعدد الذي يراعي أحوال المكلفين ويثري عباداتهم، ومن أوسع هذا التنوع باب "الأذكار والأدعية" ، حيث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ واستعمالات متعددة للذكر مما فتح آفقا واسعة للاستنباط والجمع بين هذه الصيغ والاستعمالات، وسنعرض في مطلبا هذا اختيارات ابن دقيق العيد في صيغ الأذكار وكيف جمع بينهم.

أولا: اختيار ابن دقيق العيد في حكم وصيغ دعاء الاستفتاح

يؤكد ابن دقيق العيد في اختيار فقهي صريح أن دعاء الاستفتاح سنةٌ ثابتة، حيث يرتضي صيغاً محددة ويتبناها بناءً على صحة الرواية، مشيراً إلى أن الإتيان بها يُعدُّ كمالاً لا وجوباً[1]، حيث يدل على استحباب الذكر بين التكبير والقراءة.

صيغة التبني وما ينبني عليه: يقرر ابن دقيق العيد في شرحه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ...**"[2]، وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة، فإنه دل على استحباب هذا الذكر ، والدال على المقيد دال على المطلق فيما في ذلك كراهية المالكية، الذكر فيما بين

[1] يُنظر: عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ص 175-177.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الآدان ما يقال بعد التكبير، دار ابن الجوزي، القاهرة، ترتيب فؤاد الباقي رقم:744، ص96. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، دار ابن الجوزي القاهرة، ترتيب فؤاد عبد الباقي رقم:598، ص231.

التكبير والقراءة ،ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين، وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة ،والمراد بالسكتة ها هنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر.[1]

وينبني على هذا الاختيار الفقهي القولُ بمشروعية التنوع؛ فالسنة لم تحصر العبد في صيغة واحدة، مما يُعطي المصلي سعةً في العبادة، ويُنفي التعارض بين الأحاديث، ويجعل من تنوع الصيغ دليلاً على رغبة الشارع في إغناء تجربة التعبد.

ثانيا: اختيار ابن دقيق العيد في الجمع بين التسميع والتحميد

صيغة التبني وما ينبني عليه: ينتصر ابن دقيق للمذهب الشافعي عبر تتبع الأدلة وقرائنها؛ حيث اختار صراحةً مشروعية جمع المصلي (إماماً أو مأموماً) بين قول «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد»، يقتضي جمع الامام بين الأمرين ،فإن الظاهر، أن ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة ، فإنها الحالة الغالبة على النبي صل الله عليه وسلم وغيرها نادر جدا ، وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام ، وقد فسر قوله "سمع الله لمن حمده "أي استجاب الله دعاء من حمده[2].

وينبني على هذا نفيُ الكراهة أو البطلان عن صلاة المأموم إذا سمَّع، أو الإمام إذا حمَّد؛ إذ يرى ابن دقيق العيد أن الجمع بين الذكرين هو "أكمل الحالات"، بينما يُعدُّ الاقتصار على أحدهما تقصيراً في فضيلة الجمع التي وردت فيها النصوص.

المطلب الثاني: اختيارات ابن دقيق العيد في هيئات الحركات والركوع والأركان

الصلاة عماد الدين وركن من أركانه العظام وهي في حقيقتها عبادة توقيفية وفق ترتيب دقيق وحركات متتابعة حددها النبي صل الله عليه وسلم بقوله "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وتنقسم أعمال الصلاة إلى أقسام يأتي على رأسها الأركان وهي التي لا تصح الصلاة بدونها مطلقا، سواء تركها المصلي عمدا أو سهوا.

أولا: اختيار ابن دقيق العيد في صفة جلسات الصلاة (الافتراش والتورك)

صيغة التبني وما ينبني عليه: استند ابن دقيق العيد إلى مسلك "الجمع والتوفيق" الأصولي، حيث فرّق بين "التشهد الأوسط" و"التشهد الأخير" ففي الأول اختار الافتراش على التورك وفي

[1] ينظر: ابن ديق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص 238.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، مرجع سابق، ص247.

الثاني اختار التورك، وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الأحاديث[1]، فجمع الشافعي بين الحديثين، حديث عائشة وحديث أبي حميد، والثمرة الفقهية لهذا الاختيار هي تقنين هيئة الجلوس: فيسنُّ الافتراش في كل جلسةٍ لا يعقبها سلام، ويُسنُّ التورك في كل جلسة يعقبها سلام، وهذا ما دهب اليه ابن دقيق العيد حيث سلك مسلك الجمع والتوفيق.

ثانيا: ركنية الطمأنينة واستواء الظهر

إن الحديث عن الطمأنينة في الصلاة واستواء الظهر هو حديث عن جوهر العبادة ولبها وكمالها، وتحديدا في ركنين عظيمين من أركان الصلاة وهما الركوع والسجود، فالصلاة ليست مجرد حركات تؤدى، بل هي مظهر من مظاهر الخشوع والخضوع لله سبحانه وتعالى.

صيغة التبني وما ينبني عليه: يتبنى ابن دقيق العيد صراحةً "ركنية الطمأنينة"؛ مستدلاً بحديث"...**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ... وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما...**"، فيه إشارة إلى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق.

"...**وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا...**"،وفيه دليل على الرفع من السجود وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين، فأما الرفع فلا بد منه لأنه لا يتصور تعدد السجود إلا به بخلاف الرفع من الركوع فإن الركوع غير متعدد، كما فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه[2].

وينبني على هذا القول الفقهي البطلان الصارم لصلاة من استعجل أو نقر صلاته نقراً، وهو اختيارٌ يتجاوز فيه الإمام رخص بعض المذاهب التي تخفف في ذلك، مؤسساً لمبدأ أن "الخشوع الحركي" هو شرطٌ لصحة الصلاة، لا مجرد كمالٍ لها.

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، مرجع نفسه، ص244.

[2] يُنظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، ص 243.

خـــــاتـمـــة

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فقد طوّفت هذه الدراسة في رحاب الفكر الاستدلالي الرصين للإمام المحقق ابن دقيق العيد – رحمه الله – من خلال كتابه الفذ "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"؛ حيث اتخذت من "تحقيق ألفاظ هيئات الصلاة" نموذجاً تطبيقياً ومختبراً علمياً للكشف عن آليات الاستنباط ومنطق الترجيح عنده. وقد سعت الدراسة للإجابة عن الإشكالية المركزية المتعلقة بكيفية صياغة منهج نقدي يزاوج بين دقة المحدّث، ونظر الأصولي، وعمق اللغوي. وبناءً على ما تم تحليله ومناقشته، خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى أن الإمام ابن دقيق العيد قد صاغ منهجا استنباطيا فريدا في شرحه لأحاديث صفة الصلاة، قام فيه بتطويع أدوات المحدث الأصولي بصورة تكاملية غير مسبوقة؛ حيث تجلى ذلك في تبنيه للنقد الحديثي للأسانيد والمتون مع تمحيص الروايات واعتبار زيادات الثقات، ثم إعمال ملكته الأصولية الفذة في تحرير دلالات الألفاظ، وحمل المطلق على المقيد، وتفعيل مسالك الجمع والترجيح عند تعارض أدلة الهيئات، مما أخرج فقهه من ربقة التعصب المذهبي إلى رحاب الاجتهاد النظري المنضبط بالدليل الشرعي الصحيح.

1. **بخصوص الشخصية العلمية والمنزع المنهجي:** أثبتت الدراسة أن ابن دقيق العيد لم يكن مجرد شارح للأثر، بل كان "مؤسساً" لمنهج التحقيق اللفظي المقاصدي، إذ خلص البحث إلى أن "التحقيق اللفظي" يمثل الركيزة الأولى لديه، فهو لا يلج إلى الحكم إلا بعد استنفاد الدلالات اللغوية، مما جعل أحكامه في الهيئات مبنية على "دراسة اللفظ" التي تضبط حدود الامتثال التعبدي.
2. **بخصوص الصناعة الحديثية وأثر الزيادات:** كشفت الدراسة عن براعة الإمام في التعامل مع "الزيادات الحديثية"، حيث اعتبرها "زيادة في التكليف" وبياناً للمجمل لا يسوغ إهماله، مما أدى إلى ترجيح القول بوجوب الطمأنينة كركيزة مقصودة لذاتها، منتقلاً باللفظ من حيز الندب إلى حيز الركنية.

3. **بخصوص القواعد الأصولية وتطبيقاتها:** أثبت البحث أن القواعد الأصولية عند الإمام هي "أدوات إجرائية" وليست نظريات مجردة؛ ويتضح ذلك في إعماله لقاعدة "تأخير البيان عن وقت الحاجة"، وقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمالهما"، مما جعل منهجه يقوم على "الاستيعاب النصي" الذي يحافظ على كل لفظة نبوية صح سندها.
4. **بخصوص الاجتهاد والاستقلالية المذهبية:** برهنت الدراسة على أن انتساب الإمام للمذهب الشافعي كان "انتساباً منهجياً"؛ فقد امتلك الشجاعة العلمية لمخالفة المعتمد إذا عضده الدليل الأقوى، مستنداً إلى "البراءة الأصلية" و"تحقيق المناط"، مما جعل منهجه نموذجاً للمجتهد الذي يثري المذهب بالتحقيق والترجيح المقاصدي.

ثانياً: التوصيات المقترحة

1. **على المستوى الأكاديمي:** ضرورة إعادة الاعتبار لشروح الأحاديث كمرجع أصيل في دراسة "أصول الفقه التطبيقي"، لتمكين الطلبة من ملكة الربط بين دلالات الألفاظ والمقاصد التعبدية.
2. **على المستوى البحثي:** دعوة الباحثين لاستخراج "القواعد المقاصدية للهيئات" عند ابن دقيق العيد، فقد تضمنت ثنايا كتابه لفتات مبتكرة في تعليل الهيئات لم تُسبق بمثل ذاك التحرير.
3. **على المستوى المنهجي:** تبني منهج الإمام في "الورع العلمي والدقة التحقيقية"؛ حيث كان يتوقف في إطلاق الأحكام ما لم يقم لديه دليل قاطع، وهو منهج يربي الباحثين على الاحتياط والدقة.

ثالثاً: الآفاق المستقبلية للبحث

من خلال هذه الدراسة، نلمح آفاقاً علمية لا تزال بحاجة إلى تنقيب، منها:

- دراسة مقارنة بين منهج ابن دقيق العيد ومنهج الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" للكشف عن تطور المدرسة الحديثية الأصولية.
- دراسة استقرائية للمسائل التي خالف فيها الإمام مشهور المذهب بناءً على "زيادة الثقة".
- دراسة أصولية لمفهوم "المناسبة الملائمة" وتطبيقاته في تعليل هيئات الصلاة عند ابن دقيق العيد.

وختاماً، فهذا جهد المُقلّ، فإن كان فيه من صواب فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ...البقرة	12	37
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.....البقرة	233	40
ولتكن منكم امة يدعون الي الخيرال عمران	103	39
ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله.....النساء	75	40
إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا...النساء	10	41
يا أيّها الذين ءامنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها...النساء	19	41
حرمت عليكم الميتةالمائدة	03	41
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.....المائدة	38	44
أحلت لكم بهيمة الانعام إلاّ ما يتلي عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم.....المائدة	01	44
وءاتوا حقه يوم حصاده.....الانعام	141	44
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.....الاعراف	56	40
أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت.....النحل	36	41
وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي.....النحل	90	41
يا أيها الناس اتقو ربكم.....الحج	01	43
ألا تحبون أن يغفر الله لكم.....النور	22	40
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة....النور	02	43
وما كان لمؤمن ولا مِؤمنة اذا قضي الله ورسوله امرا....الاحزاب	36	41
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.....محمد	04	39
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد..... ق	17	38

يا أيها النبيء جاهد الكفار والمنافقين....التحريم	08	39
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.....التوبة	04	44
وأقيمو الصّلاة وءاتوا الزكاة.....المزمل	18	44

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
انما الاعمال بالنيات.....	31
اتيت النبي وهو يستاك بسواك رطب.....	32
.....أما يخشي الذي يرفع راسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار.....	34
....كنت أنام بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم	35
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه	53
.....فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف....	55
....وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني	57
إني لا الو أن أصلّي بكم كما كان رسول الله يصلي بنا	58
.....وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد....	61
....اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس....	62
صلوا كما رأيتموني اصلي	64/59
..وكان إذا كبر سكت هنيهة.....	72

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

1-ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط2.

2-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان للتراث، ط1،1407هـ.

3-ابن حجر، أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن أحمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

4-ابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد شاكر تقي الدين(625-702هـ)، الطبعة الأولى مكتبة السنة، القاهرة.

5-ابن دقيق العيد التأصيل الأصولي لقرائن السياق وتأثيرها على دلالة الألفاظ، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: قاسم علي سعد ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1999م.

6-ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

7-ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار البصائر بيروت.

8-أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم بن سعد بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، الطبعة 2 ،1406هـ.

9-أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلبة الأدفوي الشافعي، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسن مراجعة الدكتور طه الحاجرى، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.

10- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1420هـ.

11- أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

12- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، دلالة الألفاظ في مباحث الأصوليين، مج1، دار التدمورية، ط1، 1443هـ.

13- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي 194هـ -256هـ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم احمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي القاهرة.

14- تقي الدين المقرزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي ببيروت لبنان، ط2، 1427هـ.

15- الجرجاني، علي بن محمد بن علي زين الشريف، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ.

16- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، حققه وقدّم له ووضع فهارسه، إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.

17- جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، التلخيص في علوم البلاغة، ضبطه وشرحه الأديب الكبير عبد الرحمن البرقوني، دار الفكر العربي، ط1، 1904م.

18- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه، عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي الدمّام.

19- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامى في المغني، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 1423هـ.

20- الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الطرابلسي المغربي، أبو عبد الله المعروف بشمس الدين، قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.

21- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ، المعجم الكبير، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط1، 1408هـ.

22- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار النشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م (حقق هذا الجزء أكرم البوشي).

23- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ببيروت، ط5، 1420هـ/1999م.

24- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى.

25- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط في فقه الحنفي ويعرف أيضا بالمبسوط في شرح الكافي، طبعة السعادة، مصر (د ط) (د ت).

26- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، حسن المحاضرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ/1967م.

27- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ت ط.

28- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار بن عفان، 1997م.

29- الشوكاني، بدر المطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

30- الشيرازي، أبي إسحاق، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب دمشق، يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت.
31- علاء الدين أبي الحسن ابن سليمان المرداوي، تحيري المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1، 1434هـ.
32- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي.
33- عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه، عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، شرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1.
34- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه، الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية الرياض السعودية، ط1، 1426هـ/2002م.
35- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ.
36- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م.
37- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت.
38- محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة.
39- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عصره، حياته، علومه، أثره في الفقه، دار البشير للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 1410هـ/1990م.

40- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، الجامعة الأزهرية، ج1، مؤسسة الرسالة، ط6، 1464هـ/2003م.
41- محمد محي الدين عبد الحميد، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، دار إحياء التراث العربي، ببيروت لبنان، ج2.
42- محمد السيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، من خلال كتابيه إحكام الأحكام وشرح الإلمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات.
43- محمود رزق سليم، عصر السلاطين المماليك، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1962م.
44- نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، مكتبة البشرى، كاراتشي باكستان، ط1، 1428هـ، 2007م.
45- المدونة برواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط1.
46- المزّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن أبي الزهر القضاعي الكلبي المزّي، تهذيب الكمال، مقدمة المحقق الصفدي، أعيان العصر.
47- مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1374هـ/1955م.
48- النووي، يحي بن شرف، المجموع في شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية مصر، (د ط) (د ت).
49- النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم.
50- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر.
51- بوقطوشة بدر الدين وبوظريفة عامر، منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الطهارة، باب

السواك إلى الجنابة، من الحديث (15-35)، أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/-2022م.

52- قرباص عبد المالك وبدر الدين أيمن تقي الدين، منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة ووجوبها إلى باب الآذان من الحديث (57-66)، أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022م/2023م.

53- ياسر بن علي بن مسعود آل شوية القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه 1429هـ/1430هـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
الواجهة	ب- ت
اهداءات	ب- ت
المقدمة	أ إلى ز
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه إحكام الأحكام	8
المبحث الأول: حياة الإمام ابن دقيق العيد وآثاره العلمية	9
المطلب الأول: عصره	14-9
المطلب الثاني: حياته الشخصية	17-14
المطلب الثالث: حياته العلمية	23-17
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"	23
المطلب الأول: التعريف بكتاب "عمدة الأحكام" (الأصل) ومؤلفه	24-23
المطلب الثاني: توثيق نسبة كتاب "إحكام الأحكام" لمؤلفه وسبب تأليفه	26-24
الفصل الثاني منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الاحكام من خلال كتابه أحكام الاحكام	27
المبحث الأول: منهج ابن دقيق العيد في دراسة السند والمتن	28
المطلب الأول: منهج ابن دقيق في دراسة السند	33-29
المطلب الثاني: منهج ابن دقيق في دراسة المتن	35-33
المبحث الثاني: المنهج الأصولي ومسائل الاستنباط	36
المطلب الأول: إعمال القواعد الأصولية	41-36
المطلب الثاني: اعمال دلالات الالفاظ	45-42
المطلب الثالث: أفعال النبي صل الله عليه وسلم	48-45

الفصل الثالث:تطبيق المنهج على باب صفة صلاة النبي صل الله عليه وسلم.	49
المبحث الأول: منهج ابن دقيق العيد في دراسته للمسائل اللغوية والمفردات في باب صفة الصلاة	51
المطلب الأول: المنهجية الثلاثية لتفكيك غريب الألفاظ	52-51
المطلب الثاني: التطبيق اللغوي والأصولي على ألفاظ هيئات الركوع والاعتدال (أشخص، لم يصوّبه، السَّواء)	56-52
المطلب الثالث: التطبيق اللغوي والأصولي على ألفاظ هيئات الجلوس (الافتراش، لا آلو)	59-56
المبحث الثاني: طريقة استخدام ابن دقيق العيد القواعد الأصولية في دراسة أحاديث صفة صلاة النبي صل الله عليه وسلم	59
المطلب الأول: مباحث دلالات الألفاظ	65-60
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية ومسالك الاستدلال	69-65
المطلب الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية ودراستها	71-69
المبحث الثالث: اختيارات الامام ابن دقيق العيد الفقهية وما ينبني عليها في باب صفة صلاة النبي	71
المطلب الأول: اختيارات الامام في صيغ الاذكار والجمع بينهما	73-72
المطلب الثاني: اختيارات الامام في هيئات الحركات والركوع والاركان	74-73
الخاتمة	75
فهرس الآيات والاحاديث	79
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	89

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج ابن دقيق العيد في دراسة أحاديث الأحكام من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مع تطبيق ذلك على أحاديث باب صفة صلاة النبي ﷺ (من الحديث 84 إلى 97). وقد تناولت ترجمة ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه، ثم أبرزت منهجه في دراسة السند والمتن، وتوظيف القواعد الأصولية واللّغوية في استنباط الأحكام، وانتهت إلى أنّ منهجه تميّز بالدقة العلمية والجمع بين علوم الحديث والفقه والأصول، مما جعل كتابه من أهم شروح أحاديث الأحكام.

الكلمات المفتاحية: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، أحاديث الأحكام، صفة صلاة النبي ــ ﷺ، الاستنباط الفقهي، أصول الفقه.

ABSTRACT :

This study aims to examine the methodology of Ibn Daqiq al-'Id in the study of Hadith of legal rulings through his book *Ihkam al-Ahkam sharh Umdat al-Ahkam* , with an applied study of the hadiths in the chapiter « The Description if the Prophet's Prayer »(Hadiths 84-97) .The research presents a brief biography of the imam and an introduction to his book, then highlights his approach to the study of the chain of transmission(isnad) and the text(matn), as well as his use of linguistic and legal-theoretical principales in deriving legal ruling. The study concludes that his methodology is characterized by scholarly precision and the integration of the sciences of Hadith, jurisprudence, and the principles of islamic jurisprudence, making *Ihkam al-Ahkam* one of the most significant commentaries on Hadiths of legal rulings.

Keywords : Ibn Daqiq al-id, Ihkam al-Ahkam, Hadiths of Legal Rulings, The Description of the Prophet's Prayer, Juristic Deduction(Legal Inference).